

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالبتين :

❖ وفاء أحلام شتاتحة.

❖ سميرة سي يوسف.

❖ نوال بزيار.

لجنة المناقشة:

رئيسًا.

1. أ مليكة حجاج

مقررًا.

2. أ وفاء أحلام شتاتحة

مناقشًا.

3. أ فاطمة الزهراء فيرم

الموسم الجامعي: 2018/2017

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالبتين :

❖ وفاء أحلام شتاتحة.

❖ سميرة سي يوسف.

❖ نوال بزيار.

لجنة المناقشة:

1. أ مليكة حجاج رئيسًا.
2. أ وفاء أحلام شتاتحة مقررًا.
3. أ فاطمة الزهراء فيرم مناقشًا.

الموسم الجامعي: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا

فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَأَلْعَبَهُ لِّلْمُنْتَقِينَ ﴿٨٣﴾

شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله رب العالمين، أعظم الشكر وأكمله لله رب العالمين على فضله
وكبير إحسانه، أن أتم علينا نعمته ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة
والسلام على أشرف خلق الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

يشرفنا ويسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى

الاستاذة القديرة شتاتحة وفاء أحلام التي كانت نعم المشرفة والموجة طوال فترة
إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة بحثنا
هذا حيث نسعى جاهدين للاستفادة من مجمل نصحهم وتوجيهاتهم وانتقاداتهم التي
ستنير ياذن الله مسارنا العلمي.

إلى جميع أساتذة الكلية

إلى من مدى لنا يد العون وساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع،

أقدم ثمرة جهدنا عرفانا بفضلهم.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،
ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك
إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسنه بكل افتخار،

"والدي العزيز"

إلا ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و الحنان والتفاني إلى بسمه الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، وحنانها جراحي إلى أغلى الحبايب

'أمي الحبيبة و جدتي أطال الله في عمرها'

إلى روح جدي و جدتي و عمتي

إلى زوجي العزيز الذي كان لي السند في إتمام مذكرتي

إلى القلوب الطاهرة رياحين حياتي

ريان ، إياد ، إسحاق

إلى أخواتي زهرة فيروز، فاطمة الزهراء، إيمان، نريمان

إلى من أكن لهم بمشاعر الحب و الإيحاء

كاميليا، نريمان، نادين، مازيا، سارة

إلى جميع صديقاتي بختة زوبيدة امال كنزة أحلام أمينة نجاة زينة هدى سناء و كل أصدقائي وزملائي الطلبة

إلى كل هؤلاء اهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل القبول والنجاح.

سي يوسف سميرة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
أهدي هذا العمل إلى من ربّني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أعلى إنسان في هذا الوجود

"أمي الحبيبة"

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

"أبي الكريم "

"إلى زوجي الغالي سندي في الحياة"

إلى بناتي حبيباتي

عتيكة، خديجة، مريم، ماريّا

عسى الله أن يحفظن و يرعاهن

إلى أخوتي وأخواتي خاصة حسام

إلى أصدقائي و زملائي

إلى جميع من ساعدني على اتمام هذه المذكرة

بزيّاز نوال

قائمة الاختصارات

| الرقم | الاختصار | معنى الاختصار |
|-------|-----------------------|---|
| 1 | ق ، و ، م ، ف | قانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| 2 | ق ، ص ، ع ، ت ، م ، ع | قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام |
| 3 | ق ، إ ، م ، إ | قانون الاجراءات المدنية والادارية |
| 4 | ج ، ر | الجريدة الرسمية |
| 5 | م ، ر | مرسوم رئاسي |
| 6 | ص ، ع | صفقات عمومية |
| 7 | ط | طبعة |
| 8 | ص | صفحة |

مقدمة

1. مقدمة:

عرف مفهوم الدولة في العصر الحديث تطوراً هائلاً تجلّى من خلال تطور مهامها، فانتسح مجال عملها، وازداد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بغرض توفير الطلبات المتزايدة للمجتمع، وتحقيق تنمية شاملة وهو الهدف الذي يصبوا إليه أي مجتمع إنساني، وهذا ما أدى إلى تزايد الكبير للنفقات العامة، التي تتحمل عبئها خزينة الدولة، التي تصرف عن طريق الصفقات العمومية تحقيقاً للبرامج الهادفة على تحقيق الإنعاش الاقتصادي.

حيث مس تنظيم الصفقات العمومية سلسلة من التعديلات محاولة لإرساء القوانين الخاصة بها، حيث تم العمل بالقانون الفرنسي الذي كان منتهجاً أثناء الحقبة الاستعمارية بعد الاستقلال إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية باستصدار القانون رقم 02-157¹ المؤرخ في 1962/12/31، إلى أن صدر أول تشريع للصفقات العمومية بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17² المتعلق بقانون الصفقات العمومية، تماشياً مع النظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر آنذاك، من أجل سد الفراغ القانوني الذي أعاق الدولة الجزائرية، ثم صدر المرسوم رقم 82-145³ الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، وتلاه عدة مراسيم وتعديلات كلها مرتبطة والوضع الاقتصادي للبلاد إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 91-434⁴، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تماشياً مع النظام الليبرالي عدل هذا المرسوم التنفيذي بموجب المرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ومع التغييرات المستجدة تم تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم الرئاسي 03-301⁵، والرسوم 08-338¹ المتضمن تنظيم الصفقات

¹ قانون رقم 62-157، مؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر عدد(02)، بتاريخ 1963/01/11.

² أمر 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد(52) بتاريخ 1967/06/27 (ملغى).
³ مرسوم 82-145 مؤرخ في 1982/04/10، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد(15) بتاريخ 1982/04/13 (ملغى).

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 1991/11/09، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد(57)، بتاريخ 1991 (ملغى).

⁵ مرسوم رئاسي 03-301 مؤرخ في 2003/09/11 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/06/24، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد(55) بتاريخ 2003/11/14 (ملغى).

العمومية، ثم استصدار المرسوم الرئاسي 10-236² المعدل والمتمم يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث عدل في عديد من المرات، وأخيراً صدر المرسوم الرئاسي 15-247³ المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي جاء متشدداً في موضوع الشفافية و الفعالية وأكثر حماية للأموال العامة من خلال الإجراءات والرقابة وإدراج وتفسير البنود المتعلقة بقانون مكافحة الفساد (06-01)⁴ تكريساً لتفعيل مقتضيات الحكم الراشد، وترشيد النفقات لما كان الأمر متعلقاً بالمال العام، ومع قلة الموارد الاقتصادية والمالية وانهيار أسعار النفط كان لابد من عقلنة والتعامل بنوع من الحزم عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية لحسن استخدامه حتى يتسنى تحقيق الغرض من وراءه وهو حماية أموال الخزينة العامة والسهر على تخصيصها وتوزيعها توزيعاً عقلانياً لتحقيق التنمية، من خلال تلبية الحاجات العامة والوصول إلى توازن اقتصادي بين الفاعلين الاقتصاديين والدولة يضمن استمرار العجلة الاقتصادية بما يحقق مصلحة الجميع ، ولكون الصفقات أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة التي أصبحت تغتصب علناً، دخلت الجزائر سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية، المتعلقة بمكافحة الفساد، ولا سيما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة لمابوتو في 11 يوليو 2003، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، التي صادفت عليها الجزائر بتحفظ، والتي لعبت دوراً جوهرياً في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، حيث بذلت الجزائر جهوداً في هذا الخصوص بسن ترسانة قانونية لمكافحة هذا الداء المفتك بالاقتصاد الوطني ومصادقيتها على معظم الوثائق و

¹ مرسوم رئاسي 08-338 مؤرخ في 26/10/2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24/06/2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد(62) بتاريخ 09/11/2008 (ملغى)

² مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد(58)، بتاريخ 07/10/2010، معدل و متمم بمرسوم رئاسي 11-98، مؤرخ في 01/03/2011، ج ر عدد(14) بتاريخ 06/03/2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان، ج ر عدد(34)، بتاريخ 19/06/2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي 12-23، مؤرخ في 18/01/2012، ج ر عدد(4) بتاريخ 26/01/2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13/01/2013. ج ر عدد(2) بتاريخ 13/01/2013.

³ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر (50) المؤرخ في 2015.

⁴ الأمر (06-01) المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، ج ر عدد(14) المؤرخ في

الصكوك الدولية التي وضعت لهذا الغرض حيث تبني المشرع الجزائري ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأقر قانون وطني يتصدى لمختلف الجرائم المالية والإدارية بقانون الوقائية من الفساد ومكافحته من خلال الأمر (06-01) المؤرخ في 20 فيفري 2006 تضمن مبادئ وإجراءات وتسخير كل الإمكانيات والترتيبات المادية والبشرية للتغلب على مختلف المشاكل المعوقات والجرائم التي تشوب الصفقات العمومية الذي أولاً لها أهمية كبرى من خلال البنود المتعلقة بذلك.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الدراسة في المحافظة على أموال العمومية التي تعتبر أولوية من أولويات الدولة بضمان حسن استعمالها وتسييرها، في مجال الصفقات العمومية، حيث وضع لها المشرع الجزائري ترتيبات قانونية وإجراءات للمحافظة عليها والحد من الأفعال اللامشروعة التي تخترق التنظيمات والتشريعات التي نص عليها قانون الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد، اللذان يتصدان لكل أفعال الرشوة والمحاباة في غياب رقابة فعالة على الاعتمادات المالية الضخمة التي رصدتها الدولة الجزائرية لإنجاز المشاريع التنموية، بوضع آليات قانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في كل مراحل إعدادها وإبرامها وتنفيذها محددة ضمن ترسانة من البنود تضمن مصداقية النظام الإداري وكذا حفاظاً على مبادئ النزاهة والشفافية والمساواة والمنافسة الشريفة لكون الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية، مما يجعلها مجالاً خصباً لتقشي وتقاقم ظاهرة الفساد المالي والإداري الذي أصبح شبحاً يهدد كيان الدولة وركود اقتصادها. كما أولى المشرع الجزائري حرصه على توفير منظومة قانونية متكاملة التي تحكم عمليات إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وهو الهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع الشائك .

أسباب إختيار الموضوع: هناك دوافع و مبررات تنوعت بين الذاتية و الموضوعية لإختيارنا لهذا الموضوع.

الأسباب الذاتية: حباً منا في معرفة ما يشاع حول الريح السريع، وراء إبرام الصفقات المشبوهة، الذي اضحى حديث الخاص و العام من خلال منح امتيازات غير مبررة أو رشوة من طرف أشخاص غير مؤهلين حيث يظهر جلياً فسادهم الميداني والظاهري على المشاريع المرسوة عليهم، عيوباً تفسر عدم نزاهة تنفيذ الصفقة الأمر الذي أثار فضولنا.

الأسباب الموضوعية: التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو مدى فعالية الإجراءات الوقائية والقانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل التزايد الكبير لعمليات الإنفاق العام على المشاريع الكبرى التي أصبحت أكثر عرضة للفساد، في إطار تنظيم الصفقات العمومية 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام الذي تضمن إجراءات جديدة وهيئات جديدة في مجال إبرام ورقابة الصفقات العمومية.

المنهج المتبع : إتبعنا في موضوع دراستنا المنهج التحليلي في البحث عن الأطر القانونية التي كفلتها القوانين السارية في تحليل ما جاء في بنود قانون مكافحة الفساد 06-01 و المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفسيرها حرصاً منا بتوضيح السبل والإجراءات الكفيلة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية للقارئ، ابتداءً من الترتيبات التي وضعها المشرع الجزائري للموظف العام باعتباره الأداة المباشرة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وكذا ما أوجبه المشرع الجزائري من إجراءات معينة في عملية إبرام الصفقة بدءاً بتسجيل هذه العملية في المخطط السنوي، ومراعاة الإجراءات السابقة لعملية التعاقد، إلى الإجراءات الكفيلة باختيار المتعامل المتعاقد بالإعلان عن طلب العروض، إلى مسك التعهدات وفتح الأظرفة وتقييم العروض، وصولاً إلى إرساء وإسناد العقد إلى المتنافس الذي يقوم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وانتهاءً بتنفيذ الصفقة، كل هذه الإجراءات هي عبارة عن قيود قانونية لا تكتمل إلا من خلال وضع نظام رقابي فعال مالي و إداري مسبق أو لاحق، حيث أوكلت إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهمة الرقابة الداخلية، أما فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية منها التي أسندت إلى لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، كما أوكل كذلك رقابة مشروعية الصفقة العمومية إلى اللجان القطاعية للصفقات العمومية، حيث لن تصل هذه اللجان إلى مبتغاها إلا من خلال الرقابة المالية على شرعية الصفقات العمومية ومدى مطابقتها للتنظيمات والتشريعات القانونية المعمول بها التي تقوم بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، وصولاً إلى رقابة الهيئات الوطنية المركزية (المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة) كدور رقابي لترشيد النفقات العمومية، كما أنشأت بموجب الأمر (06-01) المتعلق بقانون

مقدمة

الوقاية من الفساد ومكافحته هيئة وطنية لمكافحة الفساد من أجل عقلنة وترشيد المال العام والحد من الانتهاكات والممارسات المشبوهة على الصفقات العمومي وعلى هذا الأساس و من أجله نطرح الإشكالية التالية الإشكالية التالية:
هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعال و محكم يحمي بموجبه المال العام في مجال الصفقات العمومية؟

وللإجابة على هذا الإشكال إقتضت دراستنا لهذا الموضوع بالتطرق إلى الإجراءات القانونية للوقاية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية (كفصل أول) ونتطرق في الفصل الثاني إلى أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وهذا ما يمكن إبرازه ضمن الخطة التالية :

خطة البحث

الفصل الاول: الإجراءات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية.

المبحث الاول: الترتيبات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للموظف العمومي للحد من الجرائم.

المطلب الاول: المعايير الموضوعية لسياسة التوظيف.

المطلب الثاني: اجراءات مفروضة على الموظفين.

المطلب الثالث: تجريم الفساد وصوره.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الاول: الالتزام بالمبادئ التي تحكم اجراءات الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الاجراءات الكفيلة بتكريس مبادئ ابرام الصفقة العمومية.

المطلب الثالث: تحديد طرق إبرام الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الاول: الرقابة الإدارية والمالية على مشروعية الصفقة العمومية.

المطلب الاول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الادارية والمالية.

المبحث الثاني: رقابة الهيئات المتخصصة.

المطلب الاول: مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية.

المطلب الثالث: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية والوقاية منه.

الخاتمة.

الفصل الأول

الإجراءات القانونية للوقاية من الفساد

في الصفقات العمومية

الفصل الأول

الإجراءات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية هي الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية، المتعلقة بإنجاز وتسيير المرافق العامة بشتى أنواعها، إذ أن الاقتصاد الوطني الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ أموال العامة، من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، حيث تتحرك الاموال العامة، وتكون بذلك الصفقة العمومية أرضية خصبة لتفشي الفساد الإداري والممارسات غير المشروعة المصاحبة لجميع مراحل ابرام الصفقة العمومية ابتداءً من اختيار طريقة إبرامها، ومرورًا بإجراءاتها وشكلياتها، وانتهاءً باختيار المتعامل المتعاقد ثم تنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل عرضة لمخاطر الفساد إلى آخر مرحلة منه وهي إرساء الصفقة وبالتالي مخالفة التشريع وممارسته من طرف مرتكبيها الذين لهم علاقة وطيدة بالوظيفة العامة، وهو الموظف العمومي، اعتداءً على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية فقد أولى المشرع الجزائري عناية تامة لصد هاته الممارسات غير المشروعة من خلال قانون الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي 15-247¹ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال وضع إجراءات تحد من الأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها وتجريمها من خلال الامر 06-01².

حيث قيد المشرع الجزائري من خلال هذين القانونيين المصالح المتعاقدة والموظفون العموميون لصلتهم المباشرة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، مما يستدعي وضع أسس وترتيبات قانونية لترشيد النفقات العامة، والتي على أساسها يتم الحفاظ على المال العام من الاغتصاب والإهدار والعمل على وضع استراتيجيات وإجراءات وقائية للحد من تفشي الفساد، ولهذا قمنا بإتباع التقسيم الآتي لدراسة هذا الفصل.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق .

² الأمر (01-06) مؤرخ في 20 فبراير ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الترتيبات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للموظف العمومي للحد من جرائم الفساد في الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات التي تقوم عليها عمليات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الترتيبات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للموظف العمومي الحد من جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

إن من أهم الترتيبات التي وضعها المشرع الجزائري من خلال الأمر 06-01،¹ المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته والأمر 06-03² المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والمرسوم الرئاسي 15-247³ المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ما هي إلا سياسات منتهجة لدرئ الأفعال الماسة بنزاهة الصفقات العمومية ؛ من خلال سياسة توظيف ناجحة وفعالة، من شأنها أن تقلل من هاته الجرائم، وصولاً إلى السير الحسن المرافق والإدارات العمومية، وترشيد النفقات العامة، حيث ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي لصلته المباشرة بإعداد وإبرام؛ وتنفيذ الصفقات العمومية بالتزامات مفروضة إجبارياً، لتجنب الشبهات التي يمكن أن تلحق به، وهذا ما سنتطرق إليه مبحثنا هذا.

¹ الأمر (06-01)، التعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، مرجع سابق.

² الأمر (06-03) المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد(46) بتاريخ 16 يوليو 2006.

³ المرسوم الرئاسي (15-247) المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المطلب الأول: المعايير الموضوعية لسياسة التوظيف الفعالة.

إن ما يميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة¹ عرفه الأمر 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه في مادته الثانية الفقرة الثانية "موظف عمومي"

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءً أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته،
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف أو من حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن الموظف العمومي له الصلة المباشرة بالصفقة العمومية وبالإتجار بالوظيفة واستغلالها للكسب غير المشروع، اعتداءً على المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ولذلك يعتبر من أهم العوامل والأسباب في انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية لذلك وضع المشرع الجزائري مبادئ وقواعد وأحكام تضمنتها المادة الثالثة من الأمر (06-01) المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته؛ يجب مراعاتها للحد من الأفعال اللامشروعة المخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، حيث تنص على " تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والكفاءة،
- الإجراءات المناسبة للاختيار وتكوين الأفراد والمرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

¹ عبد العالي حاحا ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 108

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح،
والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".
وعلى هذا الأساس نتبعنا في دراستنا هذه تحليل ما تقدم في المادة أعلاه في الفروع التالية .
الفرع الأول: النجاعة والشفافية والكفاءة.

"إن الموظف الذي يشعر أنه عين في وظيفة لا لكفاءته وجدارته وإنما بدرجة قرابته
ونفوذ معارفه... لا يمكن أن ينظر إلى المصلحة العامة على أنها شيء ذو خطر أو أهمية،
وإنما يتركز اهتمامه في تملق من ساعده في الحصول على وظيفته ورد الجميل وهو ما قد
يؤدي بدوره إلى ترقية أو تعيين قريب آخر، وهكذا تصبح المصالح الحكومية مغام
ومساعدات متبادلة بينا القائمين عليها لا مؤسسات تخدم الصالح العام ...".¹ وبالتالي
يخالف بذلك مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب، وهذا ما يتنافى والمبادئ التي جاءت
بها أحكام المادة السابقة الذكر، وكذا أحكام المادة 74 من الأمر (03-06) المتضمن
القانون الاساسي للوظيفة العمومية التي تنص على أنه "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة
في الالتحاق بالوظيفة العمومية".

وبالتالي نجاح الإدارة في ترشيد نفقاتها والاستعمال الحسن والعقلاني للمال العام
مرتبط ومتوقف على حسن اختيارها للموظف العمومي الكفاء وتعيينه في وظيفته التي
تتلاءم ومؤهلاته، والمساواة بين المتسابقين، جاء تكريسا للدستور، حيث نص التعديل
الدستوري لسنة 2016² في مادته 63 على: "يتساوى جميع المواطنين في تقليد المهام
والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

حيث أن الموظف الكفاء يزيد من الأداء الجيد للإدارة العمومية ولذلك حددت ضوابط
وشروط وكيفيات الالتحاق بالوظيفة العمومية بموجب نص المادة 80³ من الامر 03-06
الذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث أن هذه الطرق والأساليب في

¹ كمال دسوقي، سيكولوجيا الإدارة العامة وأخلاقيات الخدمة المدنية، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 2000، ص49.

² القانون العضوي 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في مارس 2016، ج رعد (14) المؤرخ في 2016.

³ أنظر نص المادة 80 من الامر (03-06) ، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

الاختيار الذي يكون على أساس الجدارة والكفاءة والنجاعة والشفافية والموضوعية، مما يخول للموظف العمومي الإحساس بالاطمئنان الذي يولد له لأداء الصحيح والنزيه لخدمة الإدارة العمومية واستبعاده لكل أشكال المحاباة والرشوة، مما يجسد حسن سيرورة المرفق العام من خلال استقطاب الموظفين الأكثر كفاءة وجدية، بما يتلاءم والتطورات الاقتصادية الحاصلة للقضاء على الفساد وحماية نزاهة الوظيفة.

الفرع الثاني: إعداد برامج تعليمية وتدريبية تزيد من الوعي بمخاطر الفساد.

نصت المادة 104 من الامر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة حيث "يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة".

إن دورات التكوين من أجل تحسين المستوى، يولد خبرة جيدة لدى الموظف العمومي خاصة في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي يستدعي من المشرع الجزائري إلى وضع شروطاً جديدة يسعى من خلالها إلى كبح جرائم الفساد المالي في الصفقات العمومية بإضافة شروط صارمة للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي لكونهم من أسباب تفشي الفساد في ابرام الصفقات العمومية المشبوهة سواءً باستغلالهم لعدم كفاءتهم أو القيام بالتجاوزات لعدم علمهم علم اليقين بإجراءات الإبرام والعمليات الخاضعة لها الصفقة العمومية، مما يستوجب على المشرع الجزائري في الإسراع في وضع بنوداً لدرئ مخاطر الجهل، ما يكلف الخزينة العمومية خسائر فادحة تعود بالسلب على الاقتصاد الوطني بالدرجة الاولى.

فقد وضع المشرع الجزائري أحكاماً خاصة بتكوين الموظفين والأعوان العموميون المكلفون بتحضير، وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكويناً مؤهلاً حيث يجب ان يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال¹، كما يستفيد الموظفون

¹ المادة 212 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، المرجع نفسه..

والاعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءتهم².

حيث أوكلت مهمة تكوين الموظفين العموميين المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث يجب الإسراع بسن المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم وكيفيات سير عمل سلطة الضبط من أجل القيام بصلاحياتها المنصوص عليها في المادة 213¹ المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن (ق،ص،ت،م،ع).

كما سطرت وزارة الداخلية في هذا الشأن برنامج تكويني مسطر لسنوات لفائدة المنتخبين المحليين والهادف إلى مرافقتهم قصد تحسين مستواهم وتسييرهم المحلي لتقديم خدمة نوعية، يوم الأحد 11 مارس 2018 بالمدرسة الوطنية للإدارة بالقيام بدورة تكوينية وطنية استفاد منها 1783 منتخب محلي عبر الثمانية والأربعين ولاية تمحور حول المجالات المرتبطة بالتسيير المحلي على غرار مهام تنظيم البلدية المالية والصفقات العمومية، ضمن تأطيرهم 180 مكون من إطارات وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، وكذا أربع إطارات من الدائرة الوزارية، وللإشارة يتضمن هذا البرنامج المتعدد السنوات دورات تكوينية أخرى على المدى القصير والبعيد، ترافق عمل المنتخبين المحليين طيلة العهدة القادمة²، مما يهدف إلى تحسين الأداء، والكفاءة والجدية.

الفرع الثالث: تفعيل نظام الاجور.

إن تفعيل نظام الاجور يؤدي إلى الحد من ظاهرة الرشوة ومنح امتيازات غير مبررة لدى الموظفين العموميين والذي جاءت به المادة الثالثة من القانون (06-01) في فقرتها الثالثة والتي تنص على "أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية " مما يحد من قبول

¹ أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، www.intérieur.gov.dz

الهدايا والرشاوي... فالموظفون الذين يتقاضون رواتب غير كافية أكثر ضعفاً أما الإجراءات من أولئك الذين يتقاضون رواتب جيدة، فالظروف السيئة تجعلهم فريسة سهلة للإغراء والفساد، فتؤثر على أدائهم وتجعلهم يلجؤون إلى وسائل عديدة لتغطية هذا النقص وفي ذلك اضراراً بالمصالح العامة".¹

لذلك صدرت عدة مراسيم رئاسية، تعمل على توفير ضرورات الحياة للموظف العام، وتحسين مستواه المعيشي الأمر الذي يستدرك ويقلل من الوقوع في الأفعال غير المشروعة مما يكسبه القناعة والقيام بأداء واجبه الوظيفي دون استغلالها في المتاجرة بها وسوء استعمال السلطة للحصول على مكاسب شخصية، كالمرسوم الرئاسي 07-304²، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، والمرسوم الرئاسي 07-305³، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-306⁴ الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، والمرسوم الرئاسي 07-307⁵ يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، مما يضمن الاداء الجيد والنجاعة والصدق والأمانة، لكن هل هاته المراسيم لعبت دورها في الحد من الفساد؟؟؟! رغم أن قانون مكافحة الفساد (06-01) في مادته السابقة وضع آلية لدعم مكافحة الفساد من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية محددة الإطار الذي يضمن الاداء السليم والنزاهة للوظائف العامة والعهد الانتخابية، فنلاحظ رغم

¹ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 25.
² المرسوم الرئاسي رقم 07-304، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر عدد (61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

³ / المرسوم الرئاسي رقم 07-305، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي 90-228، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد (61) بتاريخ 2007.

⁴ / المرسوم الرئاسي 07-306، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والاعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد (61) بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

⁵ / المرسوم الرئاسي 07-307، مؤرخ في سبتمبر 2007، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد (61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

جهود الدولة الرامية إلى الحد من ظاهرة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية إلا أنها قد تكون حبراً على ورق، رغم أن القانون (06-01) صدر سنة 2006 وإلى غاية يومنا هذا لم نلاحظ تراجع في الجرائم المتعلقة بالفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية، كذا جمود التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة خاصة فيما يتعلق بالرفع من المستوى المعيشي للموظف العمومي.

فالمرافق العامة تخضع لإجراءات وأحكام قانونية، وتسير من طرف مجموعة من الموظفين العموميين الذين يحكمهم قانون الوظيفة العمومية، والذي يتوقف على نجاح وتطور قواعده وأحكامه نجاح المرافق العامة في تأدية نشاطاتها المحققة للمصلحة العامة¹، وبذلك يكمن الدور الفعال الذي يلعبه الموظف العمومي في ترشيد النفقات العامة.

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي.

الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات.

لأجل الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والالتزامات على الموظف العمومي مما لا يشكك من نزاهته وأخلاقه المهنية من خلال البنود الخاصة بالتصريح بالامتلاكات؛ لضمان حركة الأموال الخاصة بالموظف العمومي والتي تظهر على حياته الاجتماعية من خلال مبدأ "من أين لك هذا"، حيث جاء في صريح المادة الرابعة من الامر (06-01) المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، في الباب الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام تحت عنوان "التصريح بالامتلاكات" أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته"، كما وضع المشرع الجزائري من خلال الأمر السابق ذكره الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات وكذا كفايات التصريح وهذا ما سنتناوله لاحقاً.

¹ عائشة خلدون ، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 22 فيفري 2017، ص 219.

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات.

حددت المادة السادسة¹ من الأمر (06-01) المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات، وما يهمننا في هذا الصياغ هو الموظف العمومي والمنتخبين المحليين و الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون مكافحة الفساد، حيث جاء في المضمون المادة الرابعة من الأمر السابق ذكره في فقرته الثانية " يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية"، وهذا ليبين مدى نزاهة الموظف العمومي تجاه وظيفته المنوط بها، بما له من امتلاكات في ذمته المالية لكون أن المسائلة والبحث في مصدر الثروة هي ركن من أركان الشفافية والعدالة ومجابهة الثراء غير المشروع، كما جاء المرسوم الرئاسي 06-415 ليحدد كليات التصريح بالامتلاكات للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 السابقة الذكر.

الفرع الثالث: كيفية التصريح بالامتلاكات ومحتواه.

تتم عملية التصريح بالامتلاكات بثلاث مراحل، المرحلة الاولى والتي تتم خلال الشهر الاول الذي تم فيه تعيين الموظف، حسب نص المادة الرابعة من الأمر (06-01) المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته هاته المادة التي حددت مختلف الآجال الخاصة باكتتاب التصريح بالامتلاكات.

في غضون الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في احدى الوظائف أو المناصب أو الرتب المحددة بالمرسوم الرئاسي 06-415² المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 القرار الصادر والمؤرخ في 2 أبريل 2007³ الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

- في حالة زيادة معتبرة في ذمته المالية أو بصفة دورية حسب نص م 20.

¹ أنظر المادة 06 من الأمر (06-01)، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² مرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (74)، بتاريخ 2006.

³ قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر عدد (25) المؤرخ سنة 2007.

- عند انتهاء الخدمة (تقاعد، انتهاء أو تغيير المهام) أو نهاية عهده الانتخابية. ويحتوي التصريح بالامتلاك بموجب المادة 05 من القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على "محتوى التصريح بالامتلاك، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرد الاملاك العقارية والمنقولة التي تحوزها المكتتب او أولاده القصر ولو في الشيوخ والجزائر و أو في الخارج.

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاك، في مادته الثالثة وبينت الكيفيات العملية لاكتتاب التصريح بالامتلاك بحيث يكتب التصريح بالامتلاك في نسختين بوقعهما الموظف العمومي وممثل السلطة المودع لديها، حيث يحتفظ الموظف بنسخة لديه ويسلم النسخة الثانية للسلطة المودع لديها ، ويعتبر التوقيع على التصريح بالامتلاك من طرف السلطة المودع لديها شكلا من اشكال وصل الاستسلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب وضمانة على انه قد تحرر من التزاماته، كما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 حددت السلطة المودع لديها المكلفة بالتصريحات بالامتلاك، وقد نصت هذه المادة على المستويين من السلطات السليمة لإيداع التصريح بالامتلاك ويتعلق الامر - بسلطة الوصاية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا.

- السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر في 02 أبريل 2007¹ عن المديرية العامة للتوظيف العمومية. الفقرة الأخيرة من هذه المادة كلفت السلطات المذكورة اعلاه بأن تودع بدورها التصريحات بالامتلاك التي تلقتها، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

إن التصريح بالامتلاك يعتبر إجراء جوهري الزامي حسب ما إستنتجناه من إستقراء النصوص القانونية، يترتب على مخالفته الجزاءات المنصوص عليها في المادة 36² القانون

¹ قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، عن المديرية العامة للتوظيف العمومية جريدة رسمية عدد(25).

² أنظر المادة 36 من الأمر (06-01)، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

5 نادية تياب ، مرجع سابق . ص 27

01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لعل من وراء التصريح بالامتلاكات هو دعم مكافحة الفساد و صون نزاهة الموظفين العموميين، و تتعلق النزاهة بالصدق و الأمانة... الموظف نفسه يعززها و يحافظ على إستمرارها وجود القانون⁵ هذه القيم والالتزام بها إسهام فعلي في التنمية، والخطط الاستثمارية، والبناء، الاستقرار والحكم الرشيد، وبالتالي فالتصريح بالامتلاكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة، والمال العام، ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة .

المطلب الثالث: تجريم الفساد و صورته.

"اعتمد المشرع الجزائري في تجريم الفساد من خلال الأمر 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته المقاربة في إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد تستجيب للالتزامين يقعان على عاتق الدولة:

أولهما: مواكبة عملية التشريع للتحويلات التي طرأت على المجتمع من عولمة و ظهور أفعال جديدة ضارة بالمجتمع-إجرام عابر للحدود- ظهور تكنولوجيا الاتصال.....الخ.
ثانيهما: الوفاء بالتزامات الدولة المترتبة على المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 المشرع هنا خصص قانونا منفصلا لجرائم الفساد و هو الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم بموجب الأمر 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، حيث أن لهذا المنهج إيجابيات هي تخصيص مرجع لجرائم الفساد يسهل متابعتها والحكم فيها، كما له سلبيات وهي تعدد نصوص التجريم و كان الأنسب تعديل قانون العقوبات.

يتضمن هذا القانون سبعة أبواب، تحتوي على 73 مادة :

- أحكام عامة.
- التدابير الوقائية في القطاع العام.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته؛ 3 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد.
- التجريم و العقاب.
- التعاون الدولي و استرداد الموجودات.
- أحكام مختلفة.

حيث اعتمد المشرع الجزائري نفس المنهجية التي صاغ بها الخبراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وجرم أفعلا تمس بشفافية الصفقات العمومية من خلال الإخلال بالأداء الصحيح والنزاهة والسليم للموظف العمومي يؤدي إلى عاقبة وتشويه سمعة الإدارة العمومية ومصداقيتها، حيث يساهم الموظف العمومي بالدرجة الأولى في انتشار الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية وهي اعتداءً على المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية مما يجعل هاته العقود الادارية أكثر عرضة لتقشي الفساد بشتى صورته؛ وماله من تأثيرات سلبية على النفقات العمومية والاقتصاد الوطني، فأولى المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد (06-01) أهميته بالغة بحصر كل السلوكيات اللامشروعة الماسة بنزاهتها وشفافيتها -الصفقة العمومية- كما أدرج المشرع الجزائري في هذان المقام من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام² في القسم الثامن من الفصل الثالث تحت عنوان "مكافحة الفساد"³ وهذا من خلال المواد من 88 إلى 94.

إن انتشار هاته الأفعال الماسة بنزاهة الصفقة العمومية يؤدي إلى المساس بمصداقية الإدارة العمومية بانتشار صور للفساد الأمر الذي أثار حفيظة المشرع الجزائري و قام بتجريم أفعال الفساد وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني لهذا الفصل تحت عنوان (تجريم الفساد وصوره دورها في الإخلال وزعزعة النظام الاداري وبالتالي المساس بالأموال العمومية).

¹ أحمد غاي، الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد 2016، 2017، 2018، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، مؤرخ في 2017/04/25، ص31.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³ انظر المواد 89،88،94،93،92،91،90 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

إن صور الفساد المتفشية في الصفقات العمومية متعددة وهي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة العمومية ابتداءً من اختيار طريقة إبرامها مروراً بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاءً باختيار المتعامل المتعاقد ثم إلى تنفيذ الصفقة كل هذه المراحل عرضة لأنواع الفساد والوقوع في الجرائم. فجرّم المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد (06-01) الأفعال غير المشروعة وعدد صورها سواء اقترفت من طرف الموظف العمومي الذي يمثل المصلحة المتعاقدة أو من طرف المتعامل المتعاقد، وما يهمننا هو ما يصدر عن الموظف العمومي من جرائم الفساد وإبرام الصفقات المشبوهة التي يكون محلها انجاز أشغال، اقتناء اللوازم إنجاز دراسات، تقديم خدمات ، وفي إطار مكافحة الفساد، نص المشرع الجزائري من خلال القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد جاء ذلك في الباب من هذا القانون والمعنون ب: التجريم والعقاب وأساليب التحري.

ولما كانت الصفقات العمومية تشكل اهم مسار تتحرك فيه الاموال العمومية والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الاموال فغنها نقد بذلك المجال الخصب المتعلق بالوقائع من الفساد بكل صور.

وتبعاً لذلك فقد نص الامر (06-01) المتعلق (ق،و،ف،م) على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المادة 26 فقرتين 1 و2 التي جاءت تحت عنوان الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 35 من نفس القانون والمتعلقة بجرائم أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والمادة 27 من القانون السابق ذكره، التي جاءت تحت عنوان "الرشوة في مجال الصفقات العمومي"، وهي الصور المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها ضمناً أحكام القسم الثامن من الفصل الثالث، الباب الاول تحت عنوان مكافحة الفساد، ولدراسة مختلف هذه الصور للجرائم المتعلقة بالفساد في الصفقات العمومية نخص:

الفرع الاول: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الاعوان العموميين من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: نخصه لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية نظر للتقارب الموجود بينهما.

الفرع الأول: جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

حسب ما يسميها أو يعرفها حسن بوسقيعة "جنحة المحاباة"¹ وهي بمثابة تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معنية ما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين للصفقة حيث جرم الامر (06-01) المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في مادته 26 التي تنص على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

"والغاية من تجريم هذا الفعل، هو ضمان المساواة بين المترشحين للصفقة العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، والذي لن يتأتى إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات وشفافية الإجراءات"². وعدم مراعاة هذه المبادئ تعد مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية بمنح امتيازاً غير مبرر من طرف الموظف العمومي³ مستغلاً وظيفته باطلاع المتنافس على المعلومات المتعلقة بالصفقة، ضرباً عرض الحائط مبدأ الحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين؛ حسب نص المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن (ق،ص،ع،ت،م،ع) التي تقضي بأنه "لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن ان تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى،

¹ عبد العالي حاحا ، مرجع سابق، ص 107.

² عبد العالي حاحا ، ص 108، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 2 من الامر (06-01) المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصالحة المتعاقدة أن تثبت ان المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المترشحين".

إن خرق للمبادئ المنصوص عليها في المادة التاسعة من الأمر (06-01) المتعلق (ق،و،ف،م) منه والمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن (ق،ص،ع،ت،م،ع) منح للموظف العمومي من خلال المهام الموكلة إليه في مجال الصفقات العمومية بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها فينحرف بذلك عن شكليات إعداد الصفقة وإعلانها، وبإجراءات الإبرام مما يجعلها عرضة للفساد الذي يكون الغرض منه هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، كما يشترط في هذا السياق، في مجال إبرام الصفقات العمومية وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية سواء في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) أو المادة 09 من الأمر (06-01) المتعلق (ق،و،ف،م) كما وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لمكافحة الفساد و القضاء على المحاباة من خلال المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره التي تنص على: "لا يمكن المصلحة المتعاقدة ولمدة أربع (04) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال ، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهذا لمحاربة كل أشكال المحاباة التي ممكن ان تعطي للموظف الذي سبق وأن عمل كموظف لديهم امتيازاً غير مبرر".

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

نص على تجريم استغلال نفوذ الأعوان العموميون المادة 26 فقرة (2)¹ من قانون مكافحة الفساد، ويقصد بالنفوذ حسب ما جاء في النص السابق ذكره وهو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف تجعله قادرًا على توجيه القرارات والاجراءات بطرق غير مشروعة، كالزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات التعديل في أجل التسليم أو التموين، جراء التماس صاحب الحاجة الذي يلتمس ويطلب استغلال هذا النفوذ والتي غرضها الحصول على امتيازات غير مبررة يستفيد منها هو الشخص صاحب الحاجة وليس الموظف أو عون الدولة، كأن يستغل الجاني صاحب الحاجة نفوذ أو سلطة تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها، من أجل:

الزيادة في الاسعار:

ومثال ذلك الأسعار المتعلقة بعقود أنجاز الأشغال والتي تحسب على اساس سعر الوحدة وفقًا لدفتر الشروط المعد مسبقًا، صاحب شركة مقاوله باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلًا في ذلك علاقته كمدير المؤسسة او أحد الاعوان الذين لهم صفة مباشرة بالصفقة، أو العقد لتوفرهم على جميع المعلومات والمعطيات الخاصة بالصفقة، ويتعلق الامر بتعديل نوعية المواد التي تطلبها الإدارة من حيث الجودة والنوعية التي تخالف ما جاء ضمن دفتر الشروط فيعتمد صاحب الحاجة إلى تقديم أقل جودة للمواد وبنفس الأسعار الموجودة في العقد أو الصفقة مستغلا في ذلك سلطة تأثير أعوان الإدارة.

التعديل في نوعية الخدمات: مثل الصفقات الدورية كأعمال صيانة الأجهزة لتقليص خدماته مستغلا في ذلك علاقته مع أحد أعوان هذه المؤسسات.

التعديل في آجال التسليم او التموين: الأصل أن يتم في دفتر الشروط الاتفاق على آجال التسليم أو التموين ويتم هنا استغلال سلطة مسؤول الهيئة أو المؤسسة، من أجل تأخير أجل التسليم أو التموين، دون فرض غرامات تأخيرية التي تفرض على المتعامل المتعاقد في حال

¹ أنظر نص المادة 26 فقرة 02 من الأمر (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

تأخره عن تسليم للمشروع (حالة إنجاز الأشغال) فيعتمد التأخير في تسليم المشروع دون أسباب جدية.

الفرع الثالث: الرشوة وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

عرفها محمد محمود الذنبيبات على أنها إلتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة او التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه، كما عرفها حسن بوسقيعة بأنها "الإلتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"¹.

ومما سبق فإن الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مقابل أداء عمل بمناسبة أداء وظيفة علمًا أنها غير مشروعة ، جرّمها المشرع الجزائري في أحكام الأمر (06-01) المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مادته السابعة والعشرون (27) التي تنص على : "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج غلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحفيز أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية" فالمرشع الجزائري شدد في عقوبة جريمة الرشوة لأنها تمس بنزاهة الوظيفة العامة، وهي الأخطر لكونها تهدم الإدارة العامة والنظام الإداري كونها تؤدي إلى عدم ثقة المواطنين بالجهاز الإداري²، و أشار المشرع إلى قبص العمولة المحددة بتحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق، والتي عادة ما يكون في الصفقات أو العقود التي تقوم وفقًا لإجراء التراضي.

¹ حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 137.

² عبد العالي حاحا ، مرجع سابق، ص 138

أما أخذ فوائد بصفة غير قانونية فهي إقدام الموظف العمومي على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته وبمناسبتها، تكون له فيها سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه والتعديل وتوقيع العقوبات، سواء كانت له أو لغيره، وقد حددت المادة 35 من الامر (06-01) المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العمليات التي يتمكن من خلالها الموظف العام أخذ أو تلقي فائدة وهي العقود والمناقصات، والمزايدات، المقاولات لتمكين أصدقائه أو أقاربه مثلاً من إنجاز جزء من الأشغال المدرجة في الصفقة المجزئة إلى حصص مثلاً، أو السعي لهم بإرساء الصفقة عليهم مقابل الحصول على مبالغ مالية معتبرة.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية.

إن الإدارة ممثلة في المصلحة المتعاقدة في إطار نظرية العقد الإداري ألزمتها المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد بإتباع اجراءات إلزامية وإجبارية لكون الصفقات العمومية هي الأداة الاستراتيجية لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ومنه نظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير العامة مما يؤدي إلى ظهور حالات للفساد هذا ما أثار حفيظة المشرع الجزائري بالتدخل بوضع تدابير واجراءات للحد منه، حيث تنص المادة التاسعة من الامر (06-01)¹ المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه "يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب ان تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

¹م(9) من الامر (06-01) المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، مرجع سابق.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

وتحليلاً للمادة السابقة قمنا بتقسيم الدراسة من خلال ثلاث مطالب تطرقنا في المطلب الأول إرساء مبادئ الصفقات العمومية أما المطلب الثاني للإجراءات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية أما المطلب الثالث نتطرق فيها إلى تحديد أساليب وطرق إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: إرساء مبادئ الصفقات العمومية.

لقد جاء تكريس هذه المبادئ في قوانين الصفقات العمومية ابتداءً من المرسوم الرئاسي 250/02 وهذا بعد تعديله سنة 2008 بالمرسوم الرئاسي 338/08 الذي يبين المبادئ التي يجب ان تحترم أثناء إبرام الصفقة العمومية، فجاء المرسوم الرئاسي 236/10 ليوضح هذه المبادئ¹ وهي مبدأ حرية المنافسة وشفافية الإجراءات، وحرية الوصول إلى الطلبات وبعد خمس سنوات من المرسوم السابق ذكره جاء المرسوم الرئاسي 247/15² ليكرس هذه المبادئ الثلاثة بشكل نهائي حيث تنص المادة الخامسة منه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام هذا المرسوم".

وعليه تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على مبادئ ثلاثة كبرى حيث نخصص لكل مبدأ (الفرع الأول) مبدأ حرية المنافسة (الفرع الثاني) مبدأ المساواة بين المتنافسين، (الفرع الثالث) مبدأ شفافية الاجراءات.

¹ المرسوم الرئاسي (10-236) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي (15-247) المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3 نادية تياب ، المرجع السابق، ص 62 .

4 نادية تياب ، المرجع نفسه ، ص 62 .

الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة.

تعد المنافسة في مجال (ص،ع) من المبادئ الهامة التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها، فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، و في إطار الشكلية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة³.

ويقضي هذا المبدأ أن يشارك جميع المتنافسين التي تتوفر فيهم الشروط القانونية الموجودة في الإعلان في الطلبية وفي إطار شكليات يجب ان تحترم للدخول في المنافسة، فكل شخص طبيعي أو معنوي تتحقق فيه الشروط المطلوبة يتقدم بعرضه أمام المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام الصفقة العمومية التي تقف موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين، فهذه الأخيرة ليست حرة في استعمال سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها لذلك⁴، حتى تتسع الفرصة أمامها لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ولتكريس هذا المبدأ هناك قواعد وهي أولاً إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقيقاً لمبدأ حرية المنافسة، ثانياً الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة.

أولاً: إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقيقاً بمبدأ حرية المنافسة.

الإعلان هو إجراء شكلي جوهري إلزامي للمصلحة المتعاقدة حتى يضمن أكبر عدد من المتنافسين دون تمييز. يكون الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي، وهذا ما جاءت به المادة واحد وستون (61) من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن (ق،ص،ع،ت،م،ع) "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

حيث يتم النشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني؛ ويحرر اعلان طلب العروض

باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل حسب نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، واللجوء كذلك إلى الإشهار الإلكتروني حسب نص المواد 203، 204، 205¹ وهذا منعاً للبس ولكي تتحصل الإدارة المتعاقدة على أكثر من مشارك.

كما تضمنت المادة 62 من نفس المرسوم البيانات التي يتضمنها الإعلان بحيث تحتوي على ما يلي " يجب ان يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل او الانتقاء الاولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع الحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- الزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الامر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء".

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 65 من نفس المرسوم أنه "يُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة. لمبدأ حرية المنافسة جملة من الضوابط سواء منها القانونية أو لشروط تفرضها الإدارة المتعاقدة.

¹ أنظر المادة 203، 204، 205 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع

سابق.

المنع لأسباب قانونية: كل شخص حكم عليه قضائيًا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي له بسبب تواطؤه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة عشر سنوات¹

حيث حدد المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن (ق،ص،ع،ت،م،ع) حالات الإقصاء في المادة 75 التي تنص على: "يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من مشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 271²، 74³ أعلاه،

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،

- الذين قاموا بتصريح كاذب،

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89⁴ من هذا المرسوم،

¹ أمر رقم 96-31 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية 1997، ج ر عدد (85) بتاريخ 1996.

² أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

³ أنظر المادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه .

⁴ أنظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، المرجع السابق.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.
- توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".
- بالإضافة إلى الحالات السابقة فلا يمكن لأي متعهد ان يشارك في طلبية عمومية بدون تقديم تصريح بالنزاهة¹.

المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة: وهو استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم على اداء الاعمال المطروحة في طلب العروض (الفنية او المالية)، وهذا ما يفسر تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات في صفقات الري والأشغال العمومية² وحتى طلب التوريدات (إذا كانت هناك أمور تقنية معتمدة، كطلب أجهزة طبية متطورة للمؤسسات الصحية فلا يصح هنا للمورد المبتدئ أو ذوي القدرات القليلة أن يترشح لهذا العرض، وبالنسبة للدراسات تشترط الإدارة المتعاقدة أن يكون المهندس أو الخبير حاصلًا على ترخيص³.

الفرع الثاني: مبدأ لمساواة بين المتنافسين.

إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ المكرسة في قانون الصفقات العمومية فإن المبدأ لن يجد صدها ولن يتجسد قانونًا وواقعيًا إلا إذا تم اقترانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين⁴.

¹ أنظر المادة 67 و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المرجع نفسه.

² المادة (3) من المرسوم التنفيذي 93-289 في 28/11/1993 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال الري أو يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف، ج ر عدد(79) لسنة 1993، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 05-114 المؤرخ في 07/04/2005، ج ر عدد(26) المؤرخ في 2005.

³ وهذا ما تنص عليه المادة(1)، و(7) من المرسوم 68-652 يتضمن تحديد شروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودًا أو صفقات تتعلق بالدراسات، ج ر عدد(2) بتاريخ 02 يناير 1969، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في 20 ماي 2002، ج ر عدد (37) بتاريخ 2002.

⁴ تياب نادية ، مرجع سابق ،ص71.

ويؤكد الدستور الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة والأربعون (43) بأن "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

وبالتالي يقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها له الحق في أن يتقدم على قدم المساواة بين باقي المتنافسين حيث لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل التمييز بين المتقدمين كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات - المادة 94¹ من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام- أو أن تضع عقبات عملية أمام المتنافسين مهما كان نوعها.

ولهذا حرص المشرع على تكريس مبدأ المساواة بين المتنافسين، ويبقى الرهان مطروح على المصالح التي تشرف على هذه العمليات لكي لا يلجأ الاطراف المتعاقدة إلى طرق تدليسيه أو اجراءات مشبوهة للفوز بالعرض.

تكملة لما سبق أضاف المشرع الجزائري مبدأ ثالثاً هاما جاءت به أحكام المادة الخامسة من المرسوم 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة التاسعة (9) من أحكام (ق،م،ف،و) (06-01) ألا وهو مبدأ شفافية الإجراءات. الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.

الذي يعتمد اجراءات متبعة لاختيار المتعامل المتعاقد، بحيث يجب أن تكون الاجراءات واضحة ودقيقة، الإعداد القبلي لدفاتر الشروط وفتح الأظرفة في جلسة علنية،الإخبار وتقديم معلومات عن المنح الموقت، كما يجب أن يكون التبليغ بنفس الأجوبة لجميع المرشحين، و خضوع جميع الإجراءات إلى رقابة اللجان الداخلية و الخارجية، كما يمنح للمترشحين ممارسة حق الطعن.

المطلب الثاني: الاجراءات الكفيلة لتكريس مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

جاء في صريح المادة التاسعة من القانون (06-01) المتعلق (ق،و،ف،م) في فقرته الثانية التي تنص على: "ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

¹ انظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي، 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

الفرع الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

عرف دفتر الشروط بأنه "دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما وهو نص لائحي محدد بقرار إداري غير قابل للمناقشة وهو من وسائل القانون العام"¹.

وعرفه آخر بأنه "عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة ومعدة مقدماً تشمل على شروط

إدارية" ويقصد بشروط العقود الإدارية هي شروط الإبرام والانعقاد والتنفيذ.

وكما عُرف على أنه "عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والاحكام التي

تضعها الإدارة مسبقاً بإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة"².

ومنه يمكن استنتاج تعريف دفتر الشروط بأنه الوثيقة الأساسية المعدة من طرف

المصلحة المتعاقدة، تبين فيه كل الشروط المتعلقة بالصفقة وحقوق وواجبات طرفي العقد.

وبذلك فإن دفتر الشروط هو من أهم الإجراءات المتعلقة بالشفافية أمام المتنافسين، كما

أوضح المشرع أنه يجب إدراج في دفتر الشروط التسوية النزاعية بين طرفي العقد قبل اللجوء

إلى القضاء³.

غير أن المشرع الجزائري لم يعرفه واكتفى بوضع أنواع دفاتر الشروط التي يجب على

المصلحة المتعاقدة تحضيرها طبقاً لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن

قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، في القسم الثالث من الفصل الأول التي

"توضح دفاتر الشروط، المعينة دورياً، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية،

وهي تشمل، على الخصوص الدفاتر التالية:

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص215.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، 2005، ص 48

³ أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الص ع وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

دفتـر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوامز والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

لقد صدر هذا القرار بتاريخ 1964/11/21 يتضمن المصادقة على دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل¹، يتضمن هذا الدفتر أحكامًا مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية أو تصنيف الصفقات أو الآجال، أو شروط المناقصة، وكيفيات الفتح وتحليل العروض وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ وكيفيات منح التسبيقات... إلخ وكما يرى عمار بوضياف² أن هذا القرار يعتبر خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال الصفقات.

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن قانون الصفقات الحالي 15-247 أشار أن هذا الدفتر يجب أن يصدر بمرسوم تنفيذي ويلاحظ أن هذا النص صدر بقرار منذ سنة 1964 ولا يزال إلى يومنا هذا وهو ما يستدعي تصحيح الوضع وإعادة إصدار هذا الدفتر بموجب مرسوم تنفيذي.

دفتـر التعليمات التقنية المشتركة: وهو وثيقة تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوامز أو الخدمات التي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني ويجب أن لا تخالف هذه الشروط في مضمونها أحكام دفاتر البنود الإدارية³، وهذا النوع من الدفاتر يخص نوع من الأشغال لقطاع معين لنوع معين من الأشغال والدراسات، ممثلا وزارة الأشغال العمومية تعتمد دفتـر شروط نموذجي لجميع الأشغال الخاصة بهذه الوزارة، ويحتوي هذا الدفتر على نوعين من الشروط تقنية وخاصة.

دفاتر التعليمات (التقنية المشتركة) الخاصة: وهو الدفتر الخاص بشروط الصفقة محل التعاقد بعينها، ويختلف هذا الدفتر من صفقة إلى أخرى، وبالتالي حرص المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وقانون الصفقات العمومية، وأولى أهمية بالغة

¹ قرار 21 نوفمبر يتعلق بدفتـر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة من طرف وزارة المادة البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر عدد (101) لسنة 1964.

² عمار بوضياف، مرجع سابق ص 151.

³ نادية ثياب، مرجع سابق، ص 75.

إعداد دفاتر الشروط ويجب ان يراعي في ذلك دراسات قبلية للمشروع حسب نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على "تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق...".

وتتوج هذه الدراسة بمنح التأشيرة والموافقة على المشروع قبل الاعلان عن الصفقة وهذا لتضمن مبادئ الشفافية وحرصاً على الوقاية من الفساد، حيث تظهر أهمية إعداد دفاتر الشروط من خلال مضمونه ومحتواه، فهو يتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة وطريقة منحها والوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين والأسس التي يعتمد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، وكيفية التنقيط للعرضين التقني والمالي، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتزامات المتعامل المتعاقد واحكام الكفالة والتعويض والتأمينات والغرامات والفسخ والتسبيقات، وكيفية الدفع بالنسبة للخدمات المنجزة¹، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الترشح والمنافسة بالفوز الشرعي بالصفقة حفاظاً على شفافية الاجراءات والمساواة حفاظا على المال العام.

الفرع الثاني: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.

دستورياً المشرع من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص في فقرتها الثانية على "تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

وجاء في فقرتها الثالثة" تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حماية المستهلكين"

كما أكد الدستور من خلال هذا البند على "يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".
فضبط السوق ومنع الاحتكار، وتشجيع المنافسة النزيهة، ومنع المنافسة غير النزيهة هذه مبادئ دستورية يجسدها المشرع عن طريق نصوص الصفقات العمومية وقوانينها والتي أصبحت من صلاحيات رئيس الجمهورية، ابتداءً من 2002 بالمرسوم الرئاسي 250/02، ثم المرسوم الرئاسي 10-236 ونهاية بالمرسوم الرئاسي 15-247 وهذا نظراً لأهمية النص

¹ حاحا عبد العالي، ص 407، مرجع سابق

وعلاقته ببرنامج الدولة للتجهيز والبرامج التنموية الضخمة التي تتطلب ضخ أموال طائلة وبالتالي فالمرسوم الرئاسي 15-247 جاء بكل التفاصيل والاجراءات وأصبحت أكثر وضوحًا ودقة خوفًا من ارهاق الخزينة العامة، ومراقبة الأموال العمومية من الوقوع في الجرائم المتعلقة بفساد الاموال العامة وحماية مبادئ الصفقات العمومية وفتح المجال امام أكبر عدد من المتنافسين المنصوص عليها ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد المادة التاسعة (9)¹ والمادة الخامسة (5)² من المرسوم الرئاسي 15-247 والالتزام بالإعلان والدعوة إلى المنافسة لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام بالالتزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الاعلان كما تطرقنا إليه سابقا وإلا كانت الصفقة باطلة، لكونه إجراء جوهري والزامي في طلب العروض لتحقيق شفافية الاجراءات وفتح المنافسة أمام المتنافسين وفق اجراءات تطرقنا إليها سابقًا في بحثنا هذا.

الفرع الثالث: معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

تلتزم المصلحة المتعاقدة بتحري الدقة والموضوعية في اختبار المترشح الأنسب لإنجاز الصفقة وهذا ما أكدته المادة التاسعة من قانون الوقاية الفساد ومكافحته وذلك بالالتزام بإجراءات وشكليات اختيار المتعامل المتعاقد تحقيقا للمصلحة العامة والحفاظ على المال العام.

حسب نص المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي على أساسها يتم إختيار المتعامل المتعاقد و التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريًا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة؛ ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لعدة معايير من بينها النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، و النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين، القيمة

¹ أنظر المادة 9 من الامر (01-06)، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتعيضات المرفق العام، مرجع سابق.

التقنية، والخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، وشروط التمويل عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، ويمكن أن تستخدم معايير أخرى يشترط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المنوال يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرف المشروع موضوع معايير الاختيار. كما جاء في المادة 79 من المرسوم 15-247 أعلاه "يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائماً مع طبيعته كل مشروع وتعقيده وأهميته".

إن تحري الدقة والموضوعية لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية هو الضمان الأساسي والفعال لمشروعية الصفقة ونجاحتها ومراعاة المزايا الاقتصادية والمالية والتقنية السابقة لعملية التعاقد كتحديد الحاجات، وتوفير الاعتماد المالي للمشروع محل الصفقة، حيث لا يمكن تخصيص الصفقة إلا للمؤسسة التي يعتقد أنها قادرة على تنفيذها¹ وضماناً لحسن سير المرفق العام والمساواة في اختيار المتعامل المتعاقد، ولذلك حدد المشرع الجزائري في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) تحديداً دقيقاً للعروض التقنية والمالية وملف الترشيح وهذا لحسن اختيار المتعامل المتعاقد، وبمجرد انتهاء أجل ايداع العروض تبدأ المصلحة المتعاقدة في اجراءات ارساء الصفقة من قبل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي تقوم بإثبات صحة تسجيل العروض وكذا تقييمها حسب نص المادة 72² من المرسوم الرئاسي 15-247 طبقاً للشروط المدرجة في دفتر الشروط. حيث أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للإدارة لم تمنح لها إلا لأجل وغاية اختيار أحسن عرض وفق معايير موضوعية لا يجب التعسف في استعمالها أو الانحراف بها الأمر الذي يؤدي إلى الوقوع في الفساد الإداري.

¹ انظر نص المادة 53 من المرسوم الرئاسي (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² انظر نص المادة 72 من المرسوم (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

الفرع الرابع: ممارسة كل طرف الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

خصص المشرع الجزائري في القسم السادس من الفصل الثالث (الباب الاول) من خلال المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي فصلت في هاته الطعون تبعا لما جاء في المادة التاسعة الفقرة الأخيرة من القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيمكن لأي متعهد أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة وحتى في حالة إعلان عدم الجدوى (جدوى الإجراء) أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى اللجنة المختصة¹، ولم يكتف المشرع بهذا بل ضبط كل ما يتعلق بالطعون، حيث يرفع الطعن في خلال 10 أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة (حسب نفس اجراءات الاعلان عن الصفقة)²، وإذا تزامن ذلك اليوم مع يوم عطلة فإنه يمدد إلى اليوم الموالي، كما أوضحت الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 82 (م،ر) 15-247 المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المترشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداءً من اليوم الاول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا".

وحتى في حالة عدم الجدوى أو الغاء الإجراء أو الغاء المنح المؤقت فيجب ان تعلم المترشحين برسالة موصى عليها مع وصل استلام المترشحين أو المتعهدين بقراراتها....." وقد أحسن المشرع لهذا التفصيل لإعطاء مصداقية لهذه الاجراءات كما يمكن للمتعامل المترشح أن يلجأ إلى القضاء الاداري وهو الأصل، بحكم أن الصفقات العمومية من العقود الادارية تبرمها المؤسسات ذات الصبغة الادارية وفقا للمعيار العضوي المكرس بحكم المادة

¹ انظر نص المادة 65 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² انظر المواد 153، 154، 155 من المرسوم الرئاسي (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

800 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات الادارية والمدنية فيكون القضاء الاداري هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الادارية إما بالإلغاء (قضاء المشروعية) أو دعاوى التعويض وغيرها (القضاء الكامل) بالإضافة إلى دعاوى الاستعجال حسب الشروط الشكلية والموضوعية.

أولاً: الطعون الإدارية في الصفقات العمومية.

أقر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن (ق،ص،ع،ت،م،ع) في حالة وجود نزاع أو خلاف أثناء عملية إبرام الصفقة، بحيث أقر للمتعهد الذي لم يتم اختياره، بإمكانية الطعن في المنح المؤقت الذي أعلنته المصلحة المتعاقدة، هذا لضمان حماية حقوق المتنافسين حسب ما تضمنته المادة 82 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره بحيث "يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة، أن تبلغ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة...".، وذلك لتقديم احتجاجهم على نتائج الاختيار الذي قامت به في إطار طلب العروض أو بإجراء التراضي في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية في نفس المواقع التي تم فيه الاعلان عن طلب العروض، وتصدر اللجنة المختصة بدراسة الطعون قراراً في أجل 15 يوم ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة سابقاً، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، كما أقرت المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره أنه "دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو ابرامه او مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية". هذه المادة اقرت حددت الافعال غير المشروعة التي تمس بالمبادئ المذكورة في المادة 105¹ من هذا

¹ أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المرسوم، وكذا المبادئ التي نصت عليها المادة 09 من الأمر (01-06) المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه فكل فقراتها تجسد حماية لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، فالطعن في هذه الحالة ممكن أن يكشف التجاوزات و الانحرافات التي أدت إلى منح الصفقة للمتعاقد غير المؤهل للفوز بها، حيث تعتبر أفعال الفساد افعالاً منافية لما جاء في القانونين السالفين الذكر¹. مما يؤدي إلى إلغاء المنح المؤقت. حيث أكدت المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام أحد الأفعال المنافية لمبادئ المادة 05 من المرسوم السابق ذكره حيث تنص على "لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن ان تمنحه امتيازاً عند المشاركة في الصفقة العمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المترشحين". وهذا ما يعزز حق الطعن للمتنافسين الذين لم يتم إرضاءهم على الصفقة لمحاربة كل اشكال الفساد كمحاباة والرشوة.

وإذا لم يتم الفصل في الطعون المرفوعة أما لجان المصلحة المتعاقدة فيمكن للمتنافس اللجوء إلى القضاء، حسب نص المادة 09 من الأمر (01-06) في فقرتها الخامسة التي تنص على ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية، حيث وسع المشرع الجزائري في الجهات التي تنتظر في الطعون المقدمة من قبل المترشح وهذا ما سنتناوله في :

ثانياً: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.

الأصل أن الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية هي من اختصاص القضاء الإداري بحيث تنص المادة 800² فقرة أولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ان المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وباعتبار ان الصفقات العمومية من

¹ أنظر المواد 88،89،90،91،92،93،94 من أحكام المرسوم الرئاسي (15-247)،متعلق بقانون الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، مرجع سابق.

² انظر المادة 800، من القانون (08-09) المؤرخ في 25 فبراير 2008

العقود الادارية حسب نص المادة 102¹ من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فهي تخضع لولاية هذه المحاكم ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 55 من القانون (06-01) المتعلق بقانون مكافحة الفساد و الوقاية منه؛ أجاز المشرع للقاضي التصريح ببطلانه أو انعدامه حيث تقضي المادة على أن "كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية المختصة التي تنتظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية" ، حيث أن القانون السابق ذكره أعطى الصلاحية كاملة للإدارة أو القضاء الاداري طبقاً لأحكام المادة 800 من (ق،إ،م،إ) ، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من المرسوم 15-247 المتضمن (ق،ص،ع،ت،م،ع) على أنه مدد اختصاص القضاء الجزائي الذي يختص بالبت في الجرائم المتعلقة بالفساد، حيث لا يمكن دراسته لكونه ليس من تخصصاً، وإنما نتناول اجراءات اختصاص القضاء الاداري كدعاوي الإلغاء ضد قرار المنح الموقت قرار منح التأشيرة، وقرار فرض الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد، كما تعتبر من قبل القرار الاداري المداولة التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي التي تسمح لرئيسه بإمضاء الصفقة مع مؤسسة معينة، واستبعاد المؤسسات الأخرى، فهذه المداولات تعتبر قراراً منفصلاً عن العقد، فتمكن المؤسسات المستبعدة الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، مما يجعله مختصاً لرقابة مشروعية الصفقة من خلال فحصه للقرارات التي بنيت عليها.

المطلب الثالث: تحديد طرق إبرام الصفقات العمومية.

إن من أهم السلطات التي حولها المشرع الجزائري من خلال مختلف قوانين الصفقات منذ الاستقلال هي سلطة اختيار المتعامل المتعاقد، هذا الامتياز ضبطه المشرع وأحاطه بمجموعة من القيود والاجراءات وإلا وقع هذا الاختيار تحت طائلة البطلان وهذا من أجل

¹ أنظر المادة 02 من احكام المرسوم الرئاسي (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

توجيه المال العمومي، بشكل عقلاني وبلوغ أهداف الإدارة بأقل التكاليف وأحسنها لتوفير المال العام لحساب الخزينة العام، وتحقيق الصالح العام.

حدد المشرع الجزائري بالنص على كفاءات ابرام الصفقات العمومية في القسم الاول من الفصل الثالث في المرسوم الرئاسي المذكور سابقا في المادة 39 منه حيث تنص على: "تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة. أو وفق إجراء التراضي"، فنلاحظ أن المشرع الجزائري تبني طريقتين لإبرام العقود، وهذا إما عن طريق طلب العروض (الفرع الأول) كقاعدة عامة أو عن طريق إجراء التراضي (الفرع الثاني) كاستثناء.

الفرع الأول: أسلوب طلب العروض.

عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "إجراء تستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين منافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء"، ويستند هذا الأسلوب لمبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الاجراءات وهذا للحد من ظاهرة الفساد المالي، وتكريس مبدأ المساواة بين العارضين، وتحقيق منافسة شريفة بين المتنافسين يكفل أمامهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها، حيث يوفر هذا الأسلوب قدراً واسعاً من الحماية للمال العام، ويبعد الإدارات على المعاملات المشبوهة.

فطلب العروض أصبح هو القاعدة العامة، حيث حددت المادة 42¹ من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن (ق،ص،ع،ت،م،ع) أنواع طلب العروض وهي الآتي:

طلب العروض المفتوح: "وهو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً". ستتج من هذا الاجراء أن الادارة المتعاقدة تفتح مجالاً دون قيد أو شرط لمن توفر فيه شروط معينة.

¹ المادة 45 من المرسوم الرئاسي (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: حيث تنص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه "هو إجراء يسمع فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة للقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"، ونخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يفتح المجال لجميع العارضين للتقدم تحت طائلة شروط معينة، والتقدير هنا للإدارة أو المصلحة المتعاقدة فإذا كان المشروع معقداً، ويتطلب مهارات وتقنيات فلا يسمح الأمر إلا للذين تتوفر فيهم شروط معينة تعرض في الشروط التقنية قبل المرور إلى التقييم المالي، ففي التقييم التقني هناك علامة إقصائية ومن لم يتحصل من العارضين عليها ففي نظر المصلحة المتعاقدة هو غير مؤهل لهذا الإنجاز أو الأشغال أو التوريدات والخدمات، أو لو تبين فيما بعد أن عرضه من الناحية المالية هو أقل عرض مالي لأن المصلحة المتعاقدة إن اعتمدت على السعر كمعيار فإنها سوف تضيع الكثير من نوعية الخدمة، وأجالها وربما حتى توقف المشروع وعدم بلوغ الإدارة إلى اهدافها المتوخاة من هذا المشروع.

طلب العروض المحدود: وهو "إجراء لاستشارة انتقائية يكون المترشحون الذين تم انتقائهم الاولي مدعوين وحدهم لتقديم تعهد"¹، فيلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بشكل كبير في القانون الجديد 15-247 في هذا الاجراء، حيث ان استلام العروض يتم على مرحلة واحدة عندما يطلق الاجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع إلى مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، وعلى مرحلتين استثناءً عندما يطلق الاجراء على اساس برنامج وظيفي إذا لم يكون للمصلحة المتعاقدة قدرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتها حتى بصفقة دراسات، كما أضاف المشرع انه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها

¹ المادة 45 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المصلحة المتعاقدة على اساس انتقاء أولي... إلخ¹، و نشير هنا أن تطبيق هذه المادة (45) والمادة التي تليها (المادة 46)² مرهونة بإصدار مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات.

المسابقة: "هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم مخطط اي مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة وتمنح هذه الصفقة بعد المفاوضات لأحسن عرض من الناحية الاقتصادية"³.

وأشارت المادة 48 أن المسابقة يمكن أن تكون محددة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، أما مسابقة الاشراف على الانجاز يجب أن تكون محدودة وجوباً ولكي لا يتوسع في هذا الموضوع فإن المسابقة باختصار تمر بمراحل:

-مرحلة وضع أظرفة الترشيحات وتقييمها.

-مرحلة تقييم العروض التقنية للمترشحين الذين تجاوزوا المرحلة الاولى (تقدم هنا أظرفة الخدمات والعرض المالي).

-مرحلة تقييم الخدمات من طرف لجنة التحكيم.

-مرحلة التقييم المالي الذين اجتازوا المراحل المذكورة سابقاً.

المنح و يكون لمن جمع أعلى نقطة بين العرض التقني، عرض الخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار السعر كأحد المعايير.

الفرع الثاني: اللجوء إلى الطرق الاستثنائية في اختيار المتعامل المتعاقد (التراضي).

التراضي هو الإجراء الاستثنائية الذي تلجأ إليه الادارة للتفاوض مع المتعامل المتعاقد الذي تختاره دون اللجوء إلى شكلية المنافسة ، فحسب نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد الدعوة

¹ المادة 45 الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي (15-247)،المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² انظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي (15-247)،المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

³ المادة 47 من المرسوم الرئاسي(15-247)،المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد استشاره، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

يتم هذا الاجراء يتم بطريقتين اثنتين (1) تراضي بسيط (2) تراضي بعد استشارة.

التراضي البسيط: لجأ المشرع إلى حصر حالات التراضي البسيط لأنها تعتبر استثناءً على القاعدة العامة الأساسية (طلب العروض)، حيث أن هناك حرية للمصلحة المتعاقدة حيث لا تخضع الاجراءات هنا إلى إجبارية الاعلان لكن قيدها المشرع الجزائي بمجموعة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة 50⁶⁵ من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.

وبقراءة عميقة في مواد (م،ر) 15-247 نجد أن هناك حالتين للتراضي البسيط.

الحالة الاولى: الاستعجال المُلح.¹

أوضحت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن (ق،ص،ع،ت،م،ع) أنه حالة الاستعجال الملح المعلل لخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة هنا تلجأ إلى التراضي البسيط مع مراعاة الشروط الآتية:

- لا يمكن التكيف مع آجال ابرام الصفقات العمومية.
- أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف الإدارة، و أن تقتصر هذه الخدمات أو الاشغال على ما هو ضروري فقط لمواجهة المستعجلة فإذا توفرت الشروط الأربعة المذكورة سابقاً يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة العمومية أن يرفضوا بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.
- ويجب في هذه الحالة ارسال نسخة من هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة او الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمفتشية

¹ انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي (15-247)،المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع نفسه.

العامة للمالية)، ويجب أن تسوى هذه الإجراءات (المثبتة بين الطرفين عن طريق تبادل الرسائل بإعداد صفقة تسوية خلال 06 أشهر على الأكثر .

ملاحظة: المشرع لم يدرج هذه الحالة في التراضي البسيط المذكور في المادة 49 ولكن الإجراءات المتخذة هنا هي إجراءات تراضي بسيط حيث لا يوجد اشهار ولا منافسة.

الحالة الثانية: وردت في المادة 49¹ من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي "التراضي البسيط وهي كالاتي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو

¹ انظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي (15-247)، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام مرجع سابق.

يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،
 - عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج أو الاداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في ابرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري".

نخلص في الأخير أن التراضي البسيط هو اجراء يتم بموجبه تخصيص الصفقة لمعامل متعاقد (دون الدعوة الشكلية للمنافسة)¹ والتقيد بنص المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما ذكرنا سابقاً أن طلب العروض هو الاجراء الأصلي (قاعدة عامة) في ابرام الصفقات العمومية واستثناءً هو التراضي، تطرقنا إلى التراضي البسيط والآن سوف نتطرق إلى الصورة الثانية للتراضي وهو التراضي بعد استشارة.

التراضي بعد استشارة: هذا الإجراء يختلف عن التراضي البسيط، فهو يأتي كحتمية في حالات عدم الجدوى طلب العروض التي كان القصد منها تفعيل المنافسة فتكون المصلحة المتعاقدة مدعوة لحصر استشارتها في المرة الثانية والاستمرار لاختيار المتعامل المتعاقد مهما كان العدد، كما توفر هذه الصيغة البساطة في الاجراءات فهي تستجيب إلى حالات الاستعجال النسبية.²

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم الجزائر، 2005، ص 32.

² خرشى النوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية الجزائر، 2011، ص 165.

3 المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

و تلجأ المصلحة المتعاقدة حالات اللجوء إلى التراضي بعد استشارة³ عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، وفي حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات، وفي حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة، وفي حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد، وفي حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك في هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

إن المبدأ العام هو أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في القيام بأعمالها قصد تسيير المرافق العامة وتسيير شؤونها إلا أن المشرع الجزائري قيدها، بقيود ترد على الإدارة منها ما يتعلق بالموظف العمومي أو ما يتعلق بالتعاقد قبل وبعد اختيار المتعامل المتعاقد والهدف منها الحفاظ على المال العام والحرص على عدم ارهاق الخزينة العامة، بغية الحصول على أفضل الخدمات للجمهور بأفضل السبل والطرق حفاظاً على مشروعية المنافسة التي تعتبر جديرة بالحماية من خلال النص عليها ضمن أحكام المادة 26 من القانون (06-01) المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه والمادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اللتان تؤكدان على ضرورة احترام أسس المنافسة المشروعة ونبذ جرائم المحاباة والرشوة والاستعمال الحسن للمال العام والحد من المفاضلة والوقاية من الاحتكار.

الفصل الثاني

أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد

في مجال الصفقات العمومية

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الفصل الثاني

أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

إن الإنفاق الكبير الذي تتفقه الدولة لأجل إعادة بناء البنية التحتية للاقتصاد من خلال برامج الانعاش الاقتصادي، التي خصت لها ملايين الدولارات من أجل النهوض بقطاعاتها والسهر على تخصيصها وتوزيعها توزيعاً عقلانياً من خلال تلبية الحاجات العامة والوصول إلى توازن اقتصادي بين الفاعلين الاقتصاديين والدولة مما يضمن استمرار العجلة الاقتصادية بما يحقق مصلحة الجميع.

ومن هذا المنطلق أصبحت الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة، حيث يجب عليها أن تضمن حسن استعمال هاته الأموال وتسييرها بوجود نظام رقابي فعال في جميع المستويات والمراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة ، الصفقة العمومية الصورة الأكبر استعمالاً من صور الإنفاق فيها والتي وضع لرقابتها أجهزة تضمن حمايتها وحماية المال العام سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الرقابة الإدارية والمالية و دورهما في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية كمبحث أول ثم نتطرق إلى دور الهيئات الوطنية ودورها كآلية في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية كمبحث ثاني.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الادارية والمالية على مشروعية الصفقة العمومية.

ترتكز الرقابة الإدارية على متابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة¹، فالرقابة الإدارية على هذا النحو وظيفة إدارية وهي إجراء تقوم به الإدارة كسلطة إدارية تكمن أهميتها في كشف الانحرافات مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها وتنوعت الرقابة الادارية إلى رقابة داخلية و أخرى خارجية. للحفاظ على المال العام بصفة عامة التي يتم عن طريقها للهيئات المختصة في الدولة في مطابقة تنفيذ الميزانية في جميع مراحلها، والوقوف أولاً بأول على نتائج الاعتماد والابرام والتنفيذ، والتأكد من سلامته وتوافقه مع القوانين واللوائح حماية للمال العام باعتباره عرضة للتلاعب والاختلاس، حيث تتحقق باتباع الاجراءات الكفيلة لحمايته، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الرقابة الادارية كآلية لمكافحة الفساد في (ص،ع) (مطلب أول) ثم نتطرق إلى الرقابة المالية على الصفقات العمومية كآلية من آليات مكافحة الفساد (مطلب ثاني) ثم محاولة تقييم الرقابة الادارية والمالية في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

هي إجراء تقوم به الإدارة كسلطة إدارية تكمن أهميتها في كشف الانحرافات و مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، وتنوعت الرقابة الادارية إلى رقابة داخلية و أخرى خارجية.

حيث خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، في الفصل الخامس، نظم فيه الرقابة الداخلية في القسم الفرعي الأول من القسم الأول، المواد من 156 إلى 162 من المرسوم السابق الذكر، أما فيما

¹ نادية تياب ، مرجع سابق ، 117 .

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يخص الرقابة القبلية الخارجية خصص المواد 162 إلى 190 من (ق.ص.ت.م.ع)، حيث وضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة في المواد 191 إلى 202 من نفس المرسوم. وبالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاثة أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية اجراءات الرقابة¹، ومن أجل تفعيل الدور الوقائي الاداري نتطرق إلى فرعين أساسيين الذين من خلالهما يمكن أن نبرز الدور الوقائي الرقابي للجان الخاصة برقابة الصفقات العمومية بواسطة الرقابة الداخلية (فرع أول) وكذلك نتطرق إلى الرقابة الخارجية كآلية للرقابة على الصفقات العمومية (فرع ثاني).

الفرع الاول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

تمارس الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة بنفسها على نفسها، حيث توسع نطاق الرقابة الداخلية بسبب تزايد نطاق المشروعات وحجمها ومسؤولية الإدارة عن حماية المال العام².

نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام على: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والاجراءات اللازمة لتناسق الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها".

¹ حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، يوم 23 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص1.

² مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، ط1، دار البداية، عمان، 2010، ص2.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تمارس هذه الرقابة داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، والمطلع على المادة السابقة الذكر، يجد أن المشرع ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تنظيم الرقابة بإنشاء هيئات لممارستها حسب ما تسمح به القوانين الأساسية بشرط تناسقها مع تشريع الصفقات العمومية، وهو جوهر تسميتها الرقابة الداخلية، بغرض إعطاء أكبر قدر من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة¹.

وكما قلنا سابقاً أن هذه الرقابة تمارس داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، من خلال مراقبة القواعد والاجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، وأن الرقابة من الفساد هدف أسمى لحماية المال العام، حيث استندت مهمة الرقابة الداخلية إلى رقابة "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" تتكون من أعضاء تنحصر مهمتها في الموضوعات التي كلفت بها بموجب قرار اداري وتنتهي بانتهاء الموضوع الذي كلفت به² سنتكلم في هذا المقام على هذه اللجنة تشكيلتها، قواعد سيرها، اختصاصاتها.

أولاً: نظام عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

تجد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أساسها القانوني في المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، القسم الفرعي الأول من القسم الأول من أحكام الفصل الخامس، تحت عنوان الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تنص على "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار رقابتها الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختبارية، عند الاقتضاء، يدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، تحت

¹ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2003/2004، ص51

² الطرونة أحمد حسين وتوفيق صالح الهادني، الرقابة الادارية "المفهوم والممارسة" دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص174.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مسئوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، حيث أن عمل اللجنة عمل مزدوج إداري وتقني¹ تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغاءه أو الغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررًا.

ثانيا: تشكيلتها: حسب نص المادة أعلاه في فقرتها الاولى" تتشكل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم" ، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيلة هذه اللجنة الدائمة بموجب مقرر معل ، و شرط الكفاءة جاء لمعالجة حالات الفساد التي تصدر من الموظفين غير المؤهلين، كما ترك المشرع لمسؤول المصلحة المتعاقدة تعيين أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض واشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة ؛ و يتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من قبل المسؤول الاول للمصلحة المتعاقدة بموجب مقرر معل أي أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة لتحديد عدد أعضاءها، بوضع العدد الذي يراه مناسباً² .

ثالثاً: قواعد سيرها: طبقاً لنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغاءه أو الغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً مبررًا" .

حيث أن هنالك علاقة وطيدة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمصلحة المتعاقدة فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بعمل إداري وتقني وليست

¹ المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر 2014، ص 173.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مكلفة بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغاءه أو الغاء المنح المؤقت للصفقة، بل منحت هاته الصلاحية للمصلحة المتعاقدة.¹

كما يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة قواعد سيرها ونصابها -لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ،غير أن اجتماعات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد اعضاءها الحاضرين ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الحاضرين بضمان شفافية الاجراء"² ، فعبارة "غير أن " التي وردت في الفقرة الثانية من نص المادة 162 من المرسوم السابقة ذكره ابت تجيز اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين، بمعنى حتى لو حدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر معلل نصاب صحة الاجتماع ولم يتوفر النصاب في مرحلة فتح الأظرفة فإن ذلك لا يعدد إخلالاً باجتماع اللجنة فيكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة السهر على أن يسمح عدد الاعضاء الحاضرين لضمان شفافية الاجراء وهذا ما اضاف مرونة على عمل اللجنة لكي تضمن سيرورة المرفق العام.

وتسجل اشغال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الاولى³، أما فيما يتعلق بأشغال الجلسة التي يتم فيها فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية فتكون علنية وخلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، حيث تدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين بحضور جلسة فتح الاظرفة، حسب الحالة، إما في إعلان

¹ المادة 162 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ت،م،ع) ، المرجع السابق.

² المادة 162 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

³ المادة 162 فقرة ثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ت،م،ع)، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المنافسة وإما عن طريق رسالة مضمونة للمرشحين المتعهدين.¹ وتعد جلسة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية في آخر يوم أجل إيداع الترشيحات، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد المدة إلى اليوم الموالي.²

فالمرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يحدد تاريخ ارسال واستدعاء المتنافسين المتعهدين ولكنه حدد كيفية استدعائهم.

رابعاً: اختصاصاتها: تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في آخر يوم لإيداع العروض من أجل دراسة الملفات وتقييمها، يتم ذلك على مرحلتين هما مرحلة فتح الأظرفة وإن كان عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هاته المرحلة عملاً إدارياً ومع ذلك فهو درجة من الأهمية ففي هذه المرحلة يتم تحديد قائمة المتنافسين وتحديد هويتهم ووثائقهم ويثبت ذلك في سجل خاص، فغرض هذه المرحلة تحديد دائرة أو وعاء العارضين، و بالمقابل فإن المرحلة الثانية وهي مرحلة تقييم العروض، هي مهمة وفي غاية من الخطورة التي على أساسها يتم معرفة المتعاقد مع الإدارة وهذا بناءً على ما ورد من شروط سبق إعلانها عن طريق دفتر الشروط.³

1- الرقابة أثناء مرحلة فتح الأظرفة: وفقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم 15-247 المتعلق (ق،ص،ت،م،ع) بأنه يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث يسند لهذه الأخيرة مهام محددة على سبيل الحصر بحيث تثبت صحة تسجيل العروض، وتعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، كما تعد أيضاً قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، وتوقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، تحدد المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل

¹ المادة 70 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ت،م،ع)، المرجع نفسه.

² المادة 66 فقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ت،م،ع)، المرجع السابق.

³ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 256.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أعضاء اللجنة، وتدعو المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء كتابيًا عن طريق المصلحة المتعاقدة، الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية. في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة وهما يكن من أمر، يستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض ، كما تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم السابق ذكره، كما عليها أن ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

أ إجراءات فتح أظرفة طلب العروض : حسب نص المادة 70¹ فقرة اولى من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر كقاعدة عامة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين و المتعهدين لحضور جلسة فتح الاظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة او عن طريق رسالة موجه للمترشحين او المتعهدين المعنيين".

وبعد أن يتم عمل اللجنة يسلم لكل عضو فيها مجموعة من الاظرفة لتسهيل الإجراء وسرعته فيتم فحص الأظرفة وإثبات صحتها وترتيبها وتسجيلها من طرف كاتب اللجنة في السجل المرقم والمختوم الخاص بها، ثم تحرر قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفتهم مع كتابة محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

ب إجراءات فتح أظرفة طلب العروض المحدود: حسب ما أقرته المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه على أنه " في حالة طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على

¹ المادة 70 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ت،م،ع) ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مرحلتين". طبقاً لأحكام المادتين 45 و 46¹ من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره ويكون على مرحلة واحدة عندما يطلق الاجراء على أساس مواصفات تقنية منفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و /أو نجاعة يتعين بلوغها او متقلبات وظيفية.

على مرحلتين استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة دراسات.

ج إجراءات فتح الأظرفة المسابقة: حسب نص المادة 70 من المرسوم السابق ذكره" في حالة إجراء المسابقة ، يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية" وطبقاً لنص المادة 47 و 48 من المرسوم السابق ذكره ، حيث يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من اعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين، حيث ان احتواء المسابقة على إجراء الخدمات إضافة إلى ملف الترشيح والعرض التقني يميزها على باقي الأساليب لكونها تخضع إلى لجنة أو هيكل خاص لا يوجد في باقي انواع طلب العروض وما يميزها أكثر هو انه يتم تحديد تشكيلة لجنة تحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة تحكيم، ويجب ضمان إغفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم يرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة مرفقاً برأي معل مع إبراز التوضيحات المطلوبة لبعض الجوانب المتعلقة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة ، ولا يتم فتح الأظرفة المالية الخاصة بالمسابقة إلا بعد تقديم نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم.

وتكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، وفي هذه الحالة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض على ثلاث (3) مراحل، ولا يتم فتح اظرفة للعروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم.

¹ أنظر المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وفي إطار المسابقة المحدودة يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة العرض التقني للخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولى¹ وعليه يتبين لنا أن دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة ينطوي على شقين.

دور إعدادي: حيث لا تملك في هذه المرحلة سلطة إبعاد أي ملف لا تتوافر فيه الشروط المعلن عنها، فهي تقوم بمعاينة ورصد للملفات المعروضة وتحدد وعاء المنافسة. **دور استشاري:** يتجلى فيما تبديه اللجنة في هذه المرحلة من تحفظات وملاحظات يرد ذكرها في المحضر أو عند تحريرها لمحضر عدم جدوى العملية².

2- الرقابة أثناء مرحلة تقييم العروض: يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم 15-247 السابق ذكره وبهذه الصفة "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية: ³إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم، و/أو الموضوع الصفقة وفي حالة الاجراءات التي لا يحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية الخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط".

- **الرقابة على العروض التقنية للمتعهدين:** تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط⁴، فخلال هذه المرحلة يتم ترتيب العروض والعطاءات من الناحية التقنية وهذا بالاعتماد على عدة أسس كشهادة التأهيل والتصنيف،

¹ المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، مرجع سابق.

² بوضياف عمار، المرجع السابق، ص180.

³ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، المرجع نفسه.

⁴ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

اليد العاملة، التقنيات الحديثة، وتتولى اللجنة في هذه المرحلة إقصاء كل عرض لم يتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط¹، فيجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تسند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية²:

1/ إما إلى عدة معايير من بينها النوعية، وآجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية الاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين. القيمة التقنية والخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، وشروط التمويل، عند الاقتضاء وتقليل الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ودفع كفالة التعهد.

- الرقابة على العروض المالية للمتعهدين: تقوم لجنة فتح الأظرفة بتقييم العروض في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وينبغي أن يتضمن العرض المالي رسالة تعهد، و جدول الأسعار بالوحدة، تحصيل كمي وتقديري و تحليل السعر الإجمالي والجزافي، ويمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، ان تطلب التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة والتفصيل الوصفي التقديري المفصل³، وطبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الأقل ثمنًا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى

¹ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 181.

² المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

³ المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

معيار السعر فقط و الأقل ثمنًا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر الذي تحصل على أعلى نقطة استنادًا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائمًا أساسًا على الجانب التقني للخدمات¹.

واستنادًا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن (ق،ص،ت،م،ع) تطلب المصلحة المتعاقدة كتابيًا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة إذا كان العرض الاجمالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتًا ويبدو أن سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضًا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الاسعار، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبررًا من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل² وهذا لحماية مبادئ حرية المنافسة والمساواة بين المتعهدين وحفاظًا على شفافية الاجراء من أشكال المحاباة والرشوة. كما يمكن للجنة استبعاد العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي إذا كان مبالغ فيه بالنسبة للمرجع الاسعار وتقوم المصلحة المتعاقدة برفض هذا العرض بمقرر معلل³.

كما يتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في حالة طلب العروض المحدود استنادًا إلى ترجيح عدة معايير، وفي حالة اجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المتعهدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء احسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادًا إلى ترجيح عدة معايير⁴، وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها⁵.

¹ المادة 72 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع السابق.

² المادة 72 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

³ المادة 72 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

⁴ المادة 72 الفقرة 8 و9 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

⁵ المادة 72 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

هذا عن الرقابة الداخلية على مشروعية الصفقة ولزيادة تفعيل دورها كان لزاماً على المشرع الجزائري فرض رقابة أخرى وهي الرقابة الخارجية.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

نص عليها المشرع الجزائري في المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق (ق،ص،ت،م،ع) وتقضي المادة 163 منه، على ان غاية الرقابة الخارجية هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية مع مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة، حيث قسم المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن (ق،ص،ت،م،ع) اللجان¹ المكلفة بالرقابة إلى فرعين يتعلق الفرع الاول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والفرع الثاني يتعلق باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أولاً: لجان صفقات المصالح المتعاقدة.

وتتمثل هذه اللجان في:

أ اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تطرق قانون الجماعات الاقليمية وقانون الصفقات العمومية إلى هذه اللجنة من خلال المادة 189 من قانون الجماعات الاقليمية (قانون البلدية) حيث نص على المناقصات والصفقات العمومية في الفرع الثاني من الباب الثاني فتناول الفقرة الاولى من الفرع الثاني تحت عنوان الصفقات العمومية المادة 189 منه على أنه: "يتم أبرام صفقات اللوازم والاشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الاداري طبقاً لتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية". أي أن هذا النص أحال لتنظيم الصفقات العمومية² الطرق المنتهجة لإبرام الصفقات العمومية و تنفيذها والرقابة عليها، و تناولها كذلك المرسوم الرئاسي 15-247

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، دار بلقيس، ط3 2013 ، ص 254.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في القسم الثاني من الفصل الخامس من خلال المادة 165.¹

-تشكيلتها: نصت المادة 190 من قانون الجماعات الاقليمية (قانون البلدية) 10-11 انه:" تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية" ، كما تطرقت المادة 191² عن تشكيلة اللجنة البلدية من القانون 10-11 السابق ذكره، وبما أنه أحال لتنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول به فإن المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرته الثانية على:" وتتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسًا،
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
 - منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء،
- ويعين اعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل ادارتهم بأسمائهم لهذه الصفقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"³.
- اختصاصاتها:** طبقا لنص المادة 174 فقرة اولى من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه التي تنص على" تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم" .

¹ انظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

² انظر المادة 191 من قانون الجماعات الاقليمية (قانون البلدية) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل/ 22 يونيو سنة 2011، جريدة رسمية عدد(37) المؤرخة في 2011/07/03.

³ أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

-المعيار العضوي: تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق¹ الخاصة بالبلدية والتي تبرمها البلدية لحسابها².

-المعيار المالي: فهي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تقل قيمتها عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وخمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.

ب-اللجنة الولائية للصفقات العمومية: طبقاً لقانون الجماعات الإقليمية (قانون الولاية)³¹ القانون رقم 07-12 في الفرع الثالث من الفصل الثاني الباب الرابع في مادته 135 التي تنص على: "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والمطبقة على الصفقات العمومية".

حيث أحالتنا هذه المادة كذلك من القانون المتعلق بالولاية على تنظيم الصفقات العمومية المعمول به.

-تشكيلتها: حسب الفقرة الرابعة من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تنص على "وتشكل اللجنة من :

- الوالي أو ممثله رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة الميزانية)،

¹ انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

² انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

³ قانون الجماعات الإقليمية (قانون الولاية)، 07-12، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، ج ر عدد(../).

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عتد الاقتضاء،

- مدير التجارة بالولاية.

- اختصاصاتها: حسب نص المادة 173¹ من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تختص هذه اللجنة

-المعيار العضوي: تختص بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق، التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

-المعيار المالي: التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري

1.000.000.000 دج في حالة الصفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار جزائري

300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري

200.000.000 دج في حالة الصفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري

100.00.000 دج في حالة الصفقات الدراسات .

كما تختص حسب الفقرة الثانية من نص المادة 173 السابقة الذكر بدراسة مشاريع

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية. التي تساوي

مبلغها أو يفوق التصدير الإداري للحاجات أو الصفقات، مائتي مليون دينار جزائري

200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، وخميس مليون دينار جزائري

50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار جزائري

20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

ج- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة

العمومية المحلية ذات الطابع الإداري :حسب نص المادة 175² من المرسوم الرئاسي

15-247 نلاحظ أن هناك استقلال عن باقي اللجان فهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية

¹ انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² انظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

ولها وجود ذاتي ومستقل عن كل من الولاية والبلدية تبعًا لذلك فهي استقلت بلجنة خاصة بها، وقد تكون لجنة صفقات المؤسسات العمومية بلدية إن كانت المؤسسة تابعة للبلدية، وقد تكون المؤسسة العمومية ولائية أي تابعة للولاية، وهي من انشأتها لحيز الوجود، فتشريع الإدارة المحلية (قانون الجماعات الإقليمية) في الجزائر اعترف لكل من الولاية و البلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة.¹

-**تشكيلتها:** حسب نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 الفقرة الثانية التي تنص على "تشكل اللجنة من :

-ممثل السلطة الوصية، رئيسًا ،

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)،

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) ، عند الاقتضاء.

- **اختصاصاتها:** تختص بدراسة المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه ، غير أن اختصاص لجنة الصفقات المحلية مرهون يتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي كلاهما معاً.² أي قد تكون تابعة للبلدية او الولاية لكل مؤسسة محلية لجنتها الخاصة (معيار عضوي) أما عن المعيار المالي فهو محدد في المادة 172 المذكور سابقاً.

د- **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** تم استحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم

الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

¹ حسن شريخ، تقنين الصفقات العمومية، الجزائر دار هومة للنشر و التوزيع 2009، ص 178.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية معيار العقد الإداري، أنواع العقود الادارية المناقصة، التراضي، الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع 2005، ص96.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

-تشكيلتها: حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره في فقرتها

الثانية بحيث تنص على : "تتشكل اللجنة من:

الوزير المعني أو ممثله، رئيسًا،

ممثل المصلحة المتعاقدة،

ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة

المحاسبة)،

ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب الموضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية، ري) عند الاقتضاء،

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير

المعني".

- اختصاصاتها:

-المعيار العضوي: حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها

الاولى التي تنص على : "تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة

في المطات 1 إلى 4 من المادة 184¹ وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة،

بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية

للإدارات المركزية".

-المعيار المالي: حيث تمارس هذه اللجنة اختصاصاتها عندما تبلغ قيمة الصفقة بالمبلغ

المحدد الآتي:

عندما يفوق مبلغ الصفقة مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) بالنسبة

للأشغال وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المادة 139 من هذا المرسوم.

¹ انظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقييانات المرفق العام، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

بالنسبة للصفقة اقتناء اللوازم عندما يفوق ثلاثة مائة مليون دينار جزائري (300.000.00) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139¹ من هذا المرسوم.

هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري : طبقا للنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

-تشكيلتها: طبقا لنص المادة 172 فقرة الثانية على : " وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسًا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية ومديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب الموضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

-اختصاصاتها: تختص حسب نص المادة 172 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184² من تنظيم الصفقات العمومية.

و الجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي 15-247 خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الاحكام القانونية الخاصة بأن أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون

¹ انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

² انظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق(ق،ص،ع،ت،م،ع) ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

من طرف ادارتهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعنيون بحكم وظيفتهم، زيادة على منح المسؤول الاول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات العمومية بصوت استشاري علان يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لإستعاب محتوى الصفقة .

وأخيراً نصت المادة 178 على ان رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوماً (20) يوم ابتداءً من تاريخ ايداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة¹، وفي حالة رفض التأشيرة يجب ان يعلل السبب الرفض بمقرر معلل حيث يجب أن يكون مبنياً على وجود مخالفة جوهرية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة رفض منح التأشيرة من اللجنة المختصة، يمكن للوزير أو المسؤول الهيئة العمومية المعنى أن يتجاوز ذلك المقرر بناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة أو لوالي في حدود صلاحيته كذلك بناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز كذلك المقرر المعلل ويعلم بذلك وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ريس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته بناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك المقرر المعلل ويعلم الوالي المختص إقليمياً بذلك، ترسل نتيجة من القرار المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة أو الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات العمومية ويمكن أن تصدر التأشيرة مرفقة بتحفظات موفقة أو غير موفقة وتكون التحفظات موفقه، وتكون موفقة ، وتكون التحفظات موفقه عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق وتكون التحفظات غير موفقة عندما تتصل بالشكل، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة

¹ انظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالصفقات قبل الموافقة السلطة المختصة عليها والبدئ في تنفيذها.

أما بالنسبة للعمليات المتكررة و/أو من نفس الطبيعة فتعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة التي يشرح فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص الوارد في المادة 173 و 184¹ السابق ذكرها أما حالة عدول المصلحة المتعاقدة عن 2² ابرام الصفقة كانت موضوعها التأشيرة فيجب ان تعلم بذلك اللجنة المختصة .

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : حسب ما جاء ضمن نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنه: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات".

-تشكيلتها: طبقا لنص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنه: "تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسًا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ممثلين اثنين (2) عن وزير بالمالية (المديرية العامة للميزانية ومديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة" .

فمن خلال التشكيلة المبنية أعلاه فإن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أسند رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعني أو ممثله، و

¹ انظر المادة 173 و184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

² انظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس¹ المذكور في المادة 185 المذكورة سابقاً، أما أعضاء اللجنة ومستخلفيهم، فيتم تعيينهم بأسماءهم بناءً على اقتراح الوزير² الذي يخضعون لوصايته ويشترط توفر مؤهل الكفاءة فيهم، باستثناء الرئيس، ونائب الرئيس، حيث يعين أعضاء هذه اللجنة من قبل إدارتهم بأسماءهم بهذه الصفة لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.³

-**اختصاصاتها:** كما تطرقنا إليه سابقاً، حسب نص المادة 180 من المرسوم الرئاسي

15-247 "وتتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في

مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تربيتها، المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية، كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، وحسب نص المادة 181⁴ من المرسوم الرئاسي 15-247 و نص المادة 183 منه ا "تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة أبرام الصفقات العمومية، كما تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177⁵ و 190⁶ من هذا المرسوم".

-**المعيار العضوي:** تختص حسب نص المادة 182⁷ من المرسوم الرئاسي 15-247

المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اللجنة القطاعية في مجال

¹ انظر المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع السابق.

² انظر المادة 187 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 187 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع السابق.

⁵ انظر المادة 177 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

⁶ انظر المادة 190 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

⁷ انظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 182¹ من نفس المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

-المعيار المالي: نصت المادة 184: "تفصل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، في مجال الرقابة في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال حقوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139² من هذا المرسوم.

-دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر الشروط أو صفقة الخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة . في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثنتي عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة . في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة . في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم

¹ انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

² انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

و كذا تختص بدراسة الملاحق في حدود المستوى المبين في المادة 139 من نفس المرسوم وهو يفوق نسبة 10% كما يمكن رفع المبلغ الاصيلي إلى المبالغ المحددة أعلاه في المادة 184 من المرسوم السابق.

وتختص كذلك بدراسة دفاتر شروط الملاحق التي من شأنها ان ترفع المبلغ الاصيلي للصفقة على ما يفوق المستويات المبينة في المادة 184 من المرسوم السابق الذكر.

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية.

- سير عمل اللجنة القطاعية: يحضر الاعضاء الممثلون للمصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات اللجنة القطاعية للصفقات بانتظام وبصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لإستعاب محتوى الصفقة التي تتولى تقديمها¹، وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح او رفض منح التأشيرة وذلك في أجل (45) خمسة و اربعون يوماً، ابتداءً من تاريخ ايداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة²، حيث يمنح المشرع الجزائري للجنة آجال قانونية يتم من خلالها دراسة الطعون المرفوعة إليها وفقاً للأحكام والقوانين³، اما بالنسبة لاجتماع اللجنة في حالة عدم صدور التأشيرة خلال الاجل المحدد ثمانية (8) أيام بعد إخطار المصلحة المتعاقدة لرئيس اللجنة المختصة، وتتعدّد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وذلك من اجل البث في قرار منح التأشيرة أو عدم منحها⁴ حيث إذا رفضت اللجنة القطاعية منح التأشيرة، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، و ترسل نسخة منه إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية

¹ انظر المادة 188 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق(ق،ص،ع،ت،م،ع) ، مرجع سابق.

² انظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) ولا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل (90) يوم ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة¹.

ويمكن أن تصدر التأشيرة مرفقة بتحفظات مرفقة أو غير مرفقة، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق، بعد ان تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة التي يشرح فيها على أساس دفتر الشروط النموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص الوارد في المادة 173 و 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فالصفقات العمومية هي نفقة من النفقات العمومية ، ولهذا فإنها تخضع وجوباً لرقابة واسعة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المتوخاة من إبرامها، ومطابقتها للقوانين والانظمة الجاري بها العمل لحماية المال العام من الفساد الذي تسببه الصفقات المشبوهة.

إن آلية الرقابة الإدارية ليست وحدها كافية لوقاية الصفقة إنما يجب ان تكون هناك رقابة أخرى مالية لتحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بصفة نظامية من اجل الحفاظ وترشيد الأموال العامة وكذا مطابقة الصفقة مع القوانين والتنظيم المعمول بهما يختص بهذه الرقابة المالية المراقب المالي (فرع أول) و المحاسب العمومي في (فرع ثاني) .

المطلب الثاني: الرقابة المالية للصفقات العمومية.

سننتاول في هذا المطلب الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي ودورها في ترشيد النفقات العمومية كألية من آليات الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية.

¹ انظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع) ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الفرع الاول: رقابة المراقب المالي.

أولاً: الأساس القانوني لوظيفة المراقب المالي: تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992¹ يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها جريدة بتاريخ ، حدد هذا القانون أدوار المراقب المالي في مجال الرقابة المالية.

فالمراقب المالي هو موظف سام تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى كل الولايات للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية التي تعرف بانها " صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العامة مبلغاً نقدياً بغرض سد إحدى الحاجات العامة، ويجب ان تتخذ الشكل النقدي² فالنفقة العمومية التي تخضع لرقابة المراقب المالي هي نفقات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، و الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري³ حيث تم تعديل هذه المادة لاعتبارات لا وجود للهيئات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وبالتالي إفلاتها من رقابة المراقب المالي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-374⁴ لإضافة تطبيق الرقابة السابقة على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك عندما

¹ مرسوم تنفيذي 414/92 مؤرخ 14 نوفمبر لسنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر ، عدد (82) بتاريخ 1992.

² محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا المالية العامة دار النشر والتوزيع 2003، ص23.

³ انظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي 414/92، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها . المرجع نفسه.

⁴ المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل المرسوم التنفيذي 92-414 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. جريدة رسمية ، عدد (67) سنة 2009.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة فكل هذه الهيئات أصبحت خاضعة لرقابة المراقب المالي¹.

يمارس الرقابة المالية مراقبون ماليون بمساعدة مراقبون مساعدون وهو ما جاء التأكيد عليه صراحة في نص المادة 4 من أحكام المرسوم التنفيذي 92-414 التي جاء فيها "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي تلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم...".
فالمراقب المالي هو موظف سام كلما أشرنا سابقاً تابع لوزارة المالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية متواجد على مستوى كل ولاية للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية، وبذلك فهم خاضع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-334² حسب نص المادة 03 منه، دوره هو رقابة وحماية الصفقات العمومية من الفساد والمحافضة على المال العام من خلال الكشف على التجاوزات والمخالفات التي تخالف الانظمة التشريعية و القانونية التي تحكم الصفقات العمومية.

ثانياً: رقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية.

وبموجب المادة 05 فقرة 04 من احكام المرسوم التنفيذي 09-374 وجاء فيها انه "تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق" وهذا أن دل وإنما يدل على مجال تدخل المراقب المالي، أصبح يتصدى بكل أشكال الفساد مقارنة بما كان موكل إليه من مهام في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 09-374، فلا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي وطبقاً للقانون، يراقب المراقب المالي من خلال المادة 09 من احكام المرسوم التنفيذي 92-414

صفة الأمر بالصرف:

¹ انظر احكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-374 ، المتعلق بالرقابة السابق للنفقات الي يلتزم بها، مرجع سابق.
² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-334 مؤرخ في 27/10-1990 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالمالية، ج ر عدد (46) بتاريخ 1990.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مثل ما هو محدد في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما المادة 23¹ منه وجاء فيها "يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21، وبعد أمر بالصرف كل من يعد الإثبات، وهو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي².

-تصفية الايرادات التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والامر بصرفها³.

-إعداد الالتزام وهو الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين⁴.

-تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية⁵.

اعداد وتحرير الحوالات وهو الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية⁶. وبهذا يراقب المراقب المالي مدى توافر هذه العناصر في صفه الامر بالصرف والتحقق من أن الالتزام الموقع عليه من طرف الأمر بالصرف المؤهل⁷.

-مطابقة القوانين التنظيمات المعمول بها: وهي الرقابة التي تخضع عليها مختلف مراحل الصفقة ومدى شرعيتها ومراعاة احكام قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرسوم الرئاسي 15-247.

-مدى توافر الاعتمادات المالية لتنفيذ الصفقة: وهي الرقابة مدى توافر الاعتماد المالي للصفقة وذلك بالتدقيق على مختلف المستندات المثبتة للصفقة محل الإنجاز. -التخصيص القانوني للنفقة: وهذا حسب الميزانية السنوية لوزارة المالية.

¹ المادة 23 لا تتحدث عن صفة الأمر بالصرف بل عمليات محدد يقوم عليها الامر بالصرف محددة بالمواد 16،17،19،20،21 من القانون 90-21 و المادة 6 من نفس القانون هي التي تنص عليهم وهي مشابهة للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-247.
² انظر نص المادة 16 من القانون 90-21 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر عدد (35) بتاريخ 1990.

³ انظر المادة 17 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 19 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

⁵ انظر المادة 20 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع نفسه.

⁶ انظر المادة 21 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع نفسه.

⁷ نادية تياب، مرجع سابق، ص 168.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام: ذات اللون الأبيض التي لم يحدد القانون لوناً لها، نظراً لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها، ولكن ضماناً لتوحيد الاستعمال بين مختلف مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخيرة باستعمال ورقة ذات اللون الأبيض المتضمنة لمعلومات ضرورية عن العملية المبرمة¹.

- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية: أي وجود التأشير والمقصود بها تأشيرة لجان الصفقات المنصوص عليها في المادة 178² من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-374 الذي يعدل احكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 92-414 التي تنص على "يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها.

غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانوناً، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية"، حيث أن آخر عمل يختم به المراقب المالي رقابته هو منح التأشيرة أو رفضها وحسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 التي تنص على: "يخضع أيضاً لتأشيرة المراقب المالي:

كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف او مشاريع العقود: عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كل مشروع مقرر متضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية، كل الالتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكل النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية."

¹ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص234.

² المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

حيث أضافت هذه المادة من المرسوم التنفيذي 09-414 المعدل والمتمم لأحكام المادة 07¹ من المرسوم التنفيذي 92-414 لكشوف ومشاريع العقود والوثائق الثبوتية التي يدعم بها الالتزام، كما بينت أنه يخضع مشروع القرار وليس القرار لنفس الاجراء، كما اشارت للالتزام بنفقات التي تصرف عن طريق الوكالات. وبالتالي يقوم المراقب المالي بفحص ودراسة ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل عشرة (10)² أيام، حيث تنتهي وتتوج رقابة المراقب المالي بمنح التأشيرة أو رفضها.

- **منح التأشيرة:** إن تأشيرة المراقب المالي بمنحها هي دليل على مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتوفر الاعتماد المالي محل الصفقة العمومية بالتالي تصبح قابلة للتنفيذ و التمويل للمحاسب العمومي من اجل صرفها، وهو ما نصت عليه احكام المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- **رفض التأشيرة:** ويتنوع الرفض إلى :

الرفض المؤقت: حسب نص المادة 11³ حيث حددت الحالات التي تستوجب تحرير مذكرة الرفض المؤقت التي يبلغها المراقب المالي للأمر بالصرف في الحالات التالية:

* اقتراح الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابل للتصحيح.

* انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

* نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

¹ أنظر المادة 06 من التعديل المرسوم التنفيذي 09-374 الذي تم وعدل احكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سابق.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-374 التي عدلت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، المرجع نفسه.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها-لم يمسهما التعديل- المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الرفض النهائي: حسب نص المادة 12¹ من المرسوم التنفيذي 92-414 حيث حددت الحالات التي تستوجب تحرير مذكرة الرفض النهائي الذي يبلغ المراقب المالي للأمر بالصرف في الحالات التالية:

- * عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- * عدم توفر الاعتمادات المالية.
- * عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ملاحظة هامة:

يجب أن يطلع الأمر بالصرف في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف، كما يجب ان تحتوي على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص. المادة 8 من المرسوم التنفيذي 09-374 "يمكن للأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين (6)² و (7)³ من المرسوم التنفيذي 09-374 ان يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة ، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"⁴، حيث لا يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توافر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها- لم يمسهما التعديل-المرجع نفسه.

² أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المرجع نفسه.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-374 الذي عدل المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 حيث أضاف المشرع الجزائري في هذه المادة رئيس المجلس الشعبي البلدي لقائمة الذين يتم ارسال تهم الملف الذي كان محل التغاضي ، حسب الحالة.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف اخفاء إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية¹.
وفي كلا الحالات تخضع النفقة العمومية محل الصفقة إلى رقابة اخرى يقوم بها المحاسب العمومي لصرف النفقة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من المطلب الاول المتعلق بالرقابة المالية.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.

أولاً: الاساس القانوني لوظيفة المحاسب العمومي : تجد وظيفة المحاسب العمومي أساسها القانوني في القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990² حيث تنص المادة الاولى منه على أن: " هذا القانون يحدد الاحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الاقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

كما تنص المادة السادسة(6) من نفس القانون على أن: " نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمار والنفقات بالرأسمال تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رفض برامج وتنفذ بموجب اعتماد الدفع". وبعد محاسبا عمومياً حسب القانون 90- كل شخص يعين قانوناً للقيام فضلاً عن الهيئات المشار إليها في المادتين 18³ و 22⁴ بتحصيل الإجراءات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. - لم يتم تعديلها-مرجع سابق.

² أنظر القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

³ نص المادة 18، "يعد التحصيل الاجراء الذي يتم لموجبه إثبات الديون العمومية"، من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

⁴ نص المادة 22، "بعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي". من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المكلف بها وحفظها، وتداول الاموال و السندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد و كذا حركة حسابات الموجودات"¹.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته حسب المادة 34 من نفس القانون، وقد صدر المرسوم التنفيذي 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991² يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، والذي يحدد محاسبي الدولة الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية في مادته الثالثة (3) ويكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين وهو الذين يكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار احكام المادة 26 من القانون 21-90 ، والمواد (9) و(10) من المرسوم 313-91 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرون بالصرف، والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها أو ثانويين وهم الذين يتولوا تجميع عملياتهم محاسب رئيسي³، وقد حددتهم المواد 31 و32 من المرسوم 313-91، حيث يتصرف المحاسب العمومي المساعد(الثانوي) عند قيامه بالعمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي⁴.

ثانياً: مهام المحاسب العمومي في الصنف العمومية.

حسب نص المادة 36 فيجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة ان يتأكد من مطابقة العملية مع القوانين والانظمة المعمول بها، وذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع⁵ مثل الفاتورة⁶، كما يتأكد من صفة الأمر بالصرف⁷ أو المفوض له،

¹ انظر المادة 33 من الامر 21-90، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، المرجع نفسه .

² مرسوم التنفيذي رقم 313-91 مؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر (43) بتاريخ 1991.

³ المادة 11 من المرسوم 313-91 ، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كيفياتها ومحتواها، المرجع نفسه.

⁴ المادتين 12 و 13 من المرسوم 313-91 ، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها، مرجع سابق.

⁵ نص المادة 30 من قانون 21-90، المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، مرجع سابق.

⁶ المرسوم التنفيذي 305-95 مؤرخ في 07 اكتوبر 95 يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر عدد58 مؤرخ في 1995.

⁷ المادة 24 من قانون 21-90، المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

ذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه، وذلك عن طريق نسخة من قرار التعيين، وتوفر الاعتمادات ، وأن الديون لم تسقط آجالها بعد أو أنها محل معارضة والطابع الإبرائي للدفع أي عدم جود أي ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو إحدى الإدارات العمومية. أو البنوك ، وفي حالة ما إذا كانت النفقة محل معارضة يتم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد المبلغ الصفقة.

تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والانظمة المعمول بها بمعنى تأشيرات لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة وتأشيرة المراقب المالي، والصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي اثبات انجاز الخدمة.

وينتهي عمل المحاسب العمومي إلى :

-**دفع النفقة:** بعد التحقق من كل المسائل القانونية السابقة¹.

-**رفض دفع النفقة:** وهنا يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض²، ويسمى هذا الإجراء "التسخير" الذي تم النص عليه في المرسوم 91-314³ المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ويجب أن يتضمن أمر التسخير الأسباب المبررة لذلك، وكذا عبارة "يطلب من المحاسب ان يدفع"، ويجب على المحاسب العمومي الذي يتمثل لأمر التسخير أن يقدم تقريراً بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشر (15) يوماً وبذكر في التقرير تفاصيل الاسباب الداعية للرفض، وهنا يمكن لوزير المالية أن يطلب معلومات مكملة من الأمر بالصرف، غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بعدم توافر الاعتمادات المالية أو عدم توفر اموال في الخزينة ، أو انعدام اثبات اداء الخدمة، أو غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمراقب

¹ أنظر المادة 21 من الامر 91-91 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 47 من الامر 91-91 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، المرجع نفسه.

³ مرسوم تنفيذي رقم 91-314 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين ، ج ر عدد(43) بتاريخ 1991.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المالي أو بلجنة صفقات المصلحة المتعاقدة¹ وعليه فإن أمر التسخير بالإضافة إلى مقرر التجاوز ومقرر التعاضي امتيازات مقررّة للأمر بالصرف يستطيع ان يتجاوز مختلف أطوار الرقابة لذلك سنتناول ذلك في الرقابة المالية التي تقوم بها الهيئات متخصصة للتحقق من شرعية هذه المقررات وكذا الحرص على الانفاق العام.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الإدارية والمالية.

تناول في دراستنا لهذا المطلب للرقابة الإدارية (الداخلية والخارجية) فرع أول والرقابة المالية (المراقب المالي والمحاسب العمومي) في فرع ثاني.

الفرع الأول: تقييم الرقابة الإدارية

إن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ استقلالها وهي تحاول إرساء قوانين خاصة بها في هذا المجال لكونه مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات الذي يستلزم سن القوانين والمراسيم الخاصة بالصفقات العمومية تماشيًا والظروف الراهنة وهذا ما أكدته التطور المستمر لتنظيم الصفقات العمومية، حتى إلى ما وصل إليه الآن في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى عقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية، في ظل تراجع المداخل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، حيث جاء المرسوم 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أجل الحد من البيروقراطية وإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات الإبرام.

أولاً: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية : من المسائل الجذرية التي عرفت تغيرات جذرية بالنظر لما كان قائمًا في القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في أكتوبر 2010 المعدل والمتمم مسألة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أعلن

¹ أنظر المادة 48 فقرة 2 من القانون 91-21، المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المشروع الجزائري عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض¹ وأسس لجنة واحدة وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً معللاً.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة للرقابة الداخلية والتي تعتبر نقطة حسنة للمشرع الجزائري هو إعادة هيكلة اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية بما يضمن النجاعة والفعالية وأهم ما يتميز به القانون 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الجديد، هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمداً في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة واشتراط المشرع لعضويتها شرط الكفاءة خلافاً للقانون الملغى الذي كان يشترط الكفاءة² في عضوية لجنة تقييم العروض هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات³ وضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة، كما اشترط القانون الجديد في العضوية تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة الأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في المادتين 121 و 125 من المرسوم 10-236 الملغى، ويتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر حيث حبذا لو يكون تشكيلتها بقوة القانون وعدم تركها تحت مسؤوليته كوقاية من الفساد، لأن هاته الرقابة لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية موازنها المالية، تكمن أهميتها في كشف الانحرافات ومراجعة وفحص البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

وكخلاصة لتقييمنا هذا نجد أنه تم وضع لجنة فتح الأظرفة وتحليل العروض في لجنة واحدة، و إمكانية اللجوء إلى لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل عروض لصالح لجنة

¹ المواد 221 و 225 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. مرجع سابق.

² المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 2.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

فتح الاظرفة وتقييم العروض حسب نص المادة 160 من المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أوضح المشرع من خلال المادة 161 من (ق،ص،ت،م،ع) أن هذه اللجنة عملها تقني إداري، حيث تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة التي تقوم على بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء عدم الجدوى، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر.

من خلال المادة 162 من المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أبقى على ما جاء في المرسوم الرئاسي 10-236¹ بأنه يصح مهما يكن عدد الأعضاء ولكن أضافت في المرسوم 15-247² أنه يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة بضمان شفافية الإجراء واللجنة بالرغم من أنها أصبحت واحدة فإن لكل لجنة سجلها الخاص³.

ثانياً: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية : قام المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بإعادة هيكله الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائياً، نظام اللجان الوطنية الذي كان قائماً في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجنة القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلاً على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية مما يضمن النجاعة والفعالية، نظراً لإرتباطها بالإنفاق العمومي والمال العام الذي يتعين المحافظة عليه من كافة أشكال الفساد والنهب والاختلاس من جهة، ولارتباطه بالتقلبات الحاصلة في المجال

¹ المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية الملغى، مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³ عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15-247 في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مداخلة، يوم دراسي منظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة، بتاريخ 17/12/2015، ص 3.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الاقتصادي والمالي من جهة أخرى، لهذا السبب ولأجله تم إلغاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و التخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

الفرع الثاني : تقييم الرقابة المالية.

أولاً: رقابة المراقب المالي.

تعتبر رقابته رقابة قبلية إدارية، حيث تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواءً تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية والأمر بتسديدها، أي أن هذه الرقابة هي عمل وقائي تهدف أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز (اتفاقية أو صفقة) أو عملية تسيير (فاتورة شكلية أو طلب شراء... إلخ) قد تمت وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية، فهي نوع من المشروعات لنفقة، حيث يخضع مشروع أي صفقة أو ملحق لتأشيرة المراقب المالي¹.

كما نشير أن المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية 15-247 أوضح أن التأشيرة الشاملة (اتخاذ قرار بالإجماع) للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية، عكس قانون الصفقات القديم 10-236 المادة 166 منه، حيث أوضحت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام في فقرتها الثانية أن "معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب العمومي أن يعلمًا كتابيًا لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن لهذه الأخيرة بعد هذا الإخطار من

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المراقب المالي أو المحاسب أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار".

وبالرجوع إلى النص الأساسي للرقابة القبلية المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة القبلية فإن مادته رقم 10 الفقرة الأخيرة المعدلة بالمرسوم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة التي تلتزم بها، فإن المراقب المالي وبعد التأشيرة شاملة للصفقة فإنها تفرض على المراقب المالي، وإذا لاحظ هذا الأخير إشكالات قانونية، فإنه يبلغ الوزارة المكلفة بالميزانية، ورئيس لجنة الصفقة المعنية والأمر بالصرف المعني عن طريق مذكرة ملاحظات، وبالقراءة المزدوجة للنصين السابقين فإن المشرع من خلال قانون الصفقات 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أراد أن يتقاضي هذه المذكرة من خلال الإخطار للجنة الصفقات المختصة وإمكانية سحب تأشيرة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية¹.

أما فيما يخص الملاحق فإنها تخضع حسب الحالة للتأشيرة القبلية للجنة الصفقات المختصة أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات وهذا ضمن الشروط المذكورة في المواد 135² إلى المادة 139³ من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذا بلغ مبلغ الملحق أكثر من 10% من مبلغ الصفقة يجب أن يعرض على لجنة الصفقات المختصة.

نستنتج ممل سبق أن للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ النفقة، من خلال الرقابة السابقة عليها وتجنب الأمر بالصرف الوقوع في الأخطاء، حيث يعتبر المراقب المالي الحصن المنيع بالنسبة له، وذلك من خلال ما يلتزم به هذا الأخير.

¹ عثمان بن دراجي ، مرجع سابق، ص06

² أنظر المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

ورغم هذا لاحظنا بعض الصعوبات التي تواجه المراقب المالي أثناء أداء مهامه منها كثرة وتنوع عمليات الإنفاق الواجب عليه مراقبتها وذلك إما بالتأشير عليها في حالة صحتها، أو رفضها رفضاً مؤقتاً في حالة عدم صحتها، مع إيداع الملاحظات الواجب على الأمر بالصرف مراعاتها لتصحيحها وكل هذا في وقت قصير ومحدد، مما يتطلب وقت وجهد كبيرين عند المراقب المالي، مما يؤدي إلى خلق ضغط كبير بلا شك عليه قد يعرضه إلى الوقوع في التقصير في أداء مهامه.

ثانياً: رقابة المحاسب العمومي :

إن مراقبة النفقات في وقتنا الراهن أصبحت بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافية تستجيب لأهداف تسيير مستقبل سيتوافق مع متطلبات الإنفاق الجيد.

وتتميز المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع الشكلي فهي ليست إلا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث تجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية مطلقة عن جميع تصرفاته وتصرفات المحاسب العمومي الذي سبقه في حالة عدم تقديمه أي تحفظات أو ملاحظات خلال مدة ثلاثة أشهر من تنصيبه¹ ويتم تحريك المسؤولية ضد المحاسب العمومي وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال² وذلك من طرف الوزير المكلف بالمالية أو بمجلس المحاسبة، وعندما يثبت نقص في الأموال والقيم كما انه مسؤولاً عن الأعمال المنوطة به في ذلك بصفته المتعامل المباشر بالأموال وما يترتب عنها من مسؤولية، حيث نصت المادة 41 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ التاريخ تنصيبه إلى غاية انتهاء مهامه"، كما نصت المادة 45 من القانون السالف الذكر على أن المحاسب

¹ أنظر المادة 10 من المقرر عن وزارة الاقتصاد المؤرخ في 16/01/1991 المتعلق بتنصيب المحاسب العمومي.

² أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 07/09/1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

العمومي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبنية في المادتين 35 و36 من القانون السالف الذكر.

وكخلاصة لهذا التقييم يمكن القول أن الدور الرقابي لمختلف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية يتضح من خلال ممارسة هذه الأخيرة لوظائفها المتعددة، الخاصة بمراقبة الصفقات العمومية والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل دخولها حيز التنفيذ.

و سنتناول في المبحث الثاني الرقابة المالية التي تقوم بها الهيئات متخصصة للتحقق من شرعية هذه المقررات وكذا الحرص على الانفاق العام، كآلية لرقابة الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: رقابة الهيئات المتخصصة.

بعد الحديث عن الرقابة المالية الممارسة من قبل المحاسب العمومي والمراقب المالي على الصفقة، ننتقل إلى الحديث عن رقابة مالية من نوع آخر قد تكون متزامنة أو لاحقة، هذه الرقابة تمارسها هيئات مركزية مكونة من خبراء ماليين وقضاة على أعلى مستوى للتدقيق في مسار النفقة العمومية، ونقصد بهذه الرقابة رقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة، كما دعمت أجهزة الرقابة بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونظمت بترسانة من النصوص التشريعية كآلية فعالة في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: مجلس المحاسبة.

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول جهاز أعلى للرقابة المالية، يتمتع بالاستقلالية، والصلاحيات والسلطات الواسعة للقيام برقابة بعدية فعالة على تسيير الاموال العمومية والمتمثل في الجزائر في مجلس المحاسبة¹.

الفرع الأول: الأساس القانوني لعمل مجلس المحاسبة : يحكم مجلس المحاسبة الأمر 95-20¹ المؤرخ في 17 جويلية 1995 بموجب النص التشريعي الصادر عن المجلس

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 145.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الوطني الانتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة إليه ومازالت أحكام هذا الامر سارية المفعول إلى غاية اليوم مع تعديل بعض أحكامه بموجب الامر 10-02² المؤرخ في 26 أوت 2010. يعد المجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا للرقابة المالية، حيث يصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وتسمى كذلك بالهيئات ذات الاختصاص الخاص يختص البرلمان حسب المادة 140 من دستور 2016 في إنشاء الهيئات القضائية³ فيمكن أن تنشأ هيئات ادارية اخرى (غير مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) تكون نشاطاتها وتشكيليتها والاجراءات المتبعة امامها تقترب من نشاط وتشكيل الهيئات القضائية العامة⁴.

عرفها بعلي محمد الصغير بأنها جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية وقضائية⁵، ويتضح من تعريف بعلي محمد الصغير أن هذا التعريف ينطبق على مجلس المحاسبة يعتبر هيئة تتمتع باختصاصات قضائية وإدارية قائم خارج السلطة القضائية يتمتع بالاستقلال الضروري حسب نص المادة 3⁶ فقرة 2 من الأمر 95-20 والتي تدل أن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات صلاحية قضائية إدارية مستقلة عن باقي السلطات باستثناء سلطة رئيس الجمهورية، وبعبارة أخرى فهو هيئة قضائية غير عادية او خاصة بحكم القانون⁷ يتمتع قضائها بامتيازات خاصة لتمكنهم من

¹ الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 متعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد(30)، مؤرخ في 1995.

² الامر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20، ج ر عدد (50) مؤرخ في 2010.

³ المادة 140 من القانون العضوي 16-01 المؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري 1996، ج ر عدد (14) مؤرخ في 2016.

⁴ نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2010-2011 ص 22.

⁵ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة) دار العلوم، الجزائر ط2004، ص 196.

⁶ أنظر المادة 3 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 يتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

⁷ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية 2008 الجزائر ص 236.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

اداء مهامهم الرقابية حيث يكلف لهم القانون الحماية التامة من جميع أشكال الضغط او المناورة التي من شأنها ان تعرقل مهامه¹.

وفي ما يتعلق بالإجراءات المتبعة امام مجلس المحاسبة، فلإجراء التحريات و التدقيقات بعين رئيس الغرفة مقررًا لهذا الغرض ويقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ثم يعرض الملف بكامله على التشكيلة المدولة للبت فيه بقرار نهائي بأغلبية الاصوات، ويتمتع القرار النهائي بالصفة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية الإدارية ، يمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي الإجراء إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليته، او يجعله في حالة مدين إذا كان الامر خلاف ذلك.²

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة .

دون الخوض للاختصاصات العامة التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 في مادته 192، نتناول رقابته على الجانب المالي والمتعلق بالصفقات العمومية، حيث يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وقيم نوعية التسيير من حيث الفعالية والاداء والاقتصاد.³

تتوج الصلاحيات الادارية بتقارير سنوية برفعها المجلس إلى رئيس الجمهورية⁴ ولقد اعطى المشرع صلاحيات واسعة لمجلس المحاسبة في الاطلاع على كافة النصوص القانونية أو المعلومات او الوثائق أو التقارير قيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالصفقات

¹ أنظر المرسوم 11-15 المتضمن قانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

² محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، مرجع سابق ، ص118.

³ أنظر المادة 06 من الامر 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق.

⁴ أمال يعيش تمام، الهيئات القضائية الادارية المتخصصة، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق ، العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2006.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

العمومية التي يمكن ان يعاقب عليها مجلس المحاسبة حسب ما جاء في المادة 88 من الامر 20-95.

*خرق الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

*استعمال الاعتمادات لأهداف غير الأهداف المحددة لها.

*الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة او خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

*الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

*الرفض غير المؤسس للتأشيرات او العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة

القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

*أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون

الصفقات العمومية.

هذه الرقابة تسمى رقابة المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به، ويلزم الامر 20-95 في المادة 16 مجلس المحاسبة بأن يعد تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وقد صدر تقريران فقط لمجلس المحاسبة، التقرير الاول خاص بسنة 1995 وقد نشر بتاريخ 19/11/1997¹ و التقرير الثاني خاص بالفترة 1996-1997 وقد نشر بتاريخ 28/02/1999² حيث تناول التقرير الثاني على سبيل المثال فيما يخص الصفقات العمومية صفقات الاشغال وتسيير تجهيزات ولاية قسنطينة حيث قام المجلس خلال سنة 1996 بمراقبة أربع (4) صفقات تتعلق بتعزيز وترميم الطرق الولائية، وصفقتين تتعلقان بإتمام وتهيئة مسجد الامير عبد القادر وقد أبرزت رقابة هذه الصفقات حسب مجلس المحاسبة عدة عيوب ومخالفات بشأن إبرامها وتنفيذها كما يكلف مجلس المحاسبة برقابة

¹ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد (76) لسنة 1997.

² التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد (12) لسنة 1997، وكذا موقع مجلس المحاسبة www.ccomples.org.dz

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

نوعية التسيير حسب نص المادة 69 من الامر 95-20¹ المؤرخ في 17 جويلية 1995 حيث يتولى مراقبة الهيئات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 10 من الامر 95-20 المعدل والمتمم، وهي الهيئات التي نصت عليها المادة 06² من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث يكلف مجلس المحاسبة ، في إطار تسيير الصفقة العمومية بمراقبة نوعية تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية ويقدم كل التوصيات التي يراها مناسبة لرقابة نوعية التسيير التي تشمل العناصر التالية الاقتصاد، الفعالية، النجاعة كما يكلف أيضا مجلس المحاسبة زيادة على المهام المشار إليها بفحص السجلات والمستندات أو التقارير او المحاضر أو الاوراق التي يرى المجلس انها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية والإدارية ويترتب عن رقابة مجلس المحاسبة في إطار مهامه الإدارية ما يلي: هو إعداد تقرير سنوي يرسله إلى رئيس الجمهورية كما تقوم بإشعار الاشخاص المعنيين والسلطة الوصية لهم إذا عاين أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته، وسوق نشير إلى اهم المخالفات التي يسجلها مجلس المحاسبة بصفة دورية أثناء رقابة الصفقات العمومية نذكر منها قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات، واللجوء غير المبرر لإجراء التراضي، غياب تطبيق الجزاءات المالية والإدارية في حالة عدم تنفيذ الصفقة او التأخر في تنفيذها، الغياب الكلي او الجزئي لبند مراجعة الأسعار.

وبالتالي مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية في إطار الصلاحيات الإدارية المخولة له، وباعتبار أن الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتسيير الاموال العمومية، تكلف الخزينة العمومية سنويًا مبالغ معتبرة، إلا انه ماذا يفسر عدم نشر التقارير السنوية الخاصة

¹ أنظر المادة 69 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق.

² انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

بالمخالفات التي يسجلها المجلس في الجريدة الرسمية رغم ان المادة 16 من الامر 95-20 تنص صراحة على ان التقارير السنوية تنشر كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية؟
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابته بعيدة تابعة لوزارة المالية لها عدة مهام في مجال الصفقات العمومية باعتبارها الارض الخصبة للأموال العمومية وسنحاول التفصيل في هذه الهيئة ومهامها من خلال :

الفرع الأول: أساسها القانوني وهيكلها .

أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم 80-53¹ المؤرخ في 01 مارس 1980 وهي هيئة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية على كافة المؤسسات تباشر عملها تحت وصاية السلطة المباشرة لوزير المالية ،ولقد صدر المرسوم التنفيذي 08-272²، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية³ والذي ألغى المرسوم 92-478⁴.

وعبر هذا المرسوم في مادته الاولى عن المفتشية العامة للمالية بوصفها الهيئة الرقابية الدائمة، على أنها تمارس الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الاجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة، أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية اخرى مهما كان نظامها القانوني⁵ وعليه فإن جميع الهيئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، معنية بهذه الرقابة، حيث حسب نص المادة 04 من المرسوم

¹ المرسوم 80-53 ، المؤرخ في 1مارس، 1980، المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة، ج ر عدد (10) سنة 1980.

² المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشة العامة للمالية، ج ر عدد (50) سنة 2008.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 ،المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المرجع نفسه،

⁴ المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد(15)، بتاريخ

1992/02/24.

⁵ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المرجع نفسه،

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الرئاسي 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة التي تنص على :
وتمارس المفتشية العامة مهامها عبر الهيكل التالي:

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عاملون للمالية،
- وحدات عملية يديرها: مديرو البعثات ومكلفون بالتفتيش،
- هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير".

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية.

للمفتشية العامة للمالية مهام عديدة وعامة تجدها في المادة 04 السابقة الذكر أما في مجال الصفقات العمومية فتجد مرجعها في المادة الخامسة (5) من المرسوم 08-273 ذلك انه:" تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة خصوصًا على ما يأتي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،
- إبرام الصفقات والطلبات وتنفيذها،
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
- مستوى الانجازات مقارنة مع الاهداف".

ونلاحظ من ذلك أن الاختصاصات لها علاقة بالصفقات العمومية سواء قبل إبرامها

وأثناءها، وبعد تنفيذها. وتتبلور مراقبة الصفقات العمومية من ناحيتين:

-مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: عن طريق جمع معلومات عامة عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت لها الحاجة والبحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت الصفقة بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات المحددة حصرا في تنظيم الصفقات العمومية وهذا تجنبًا للمحاباة واستغلال النفوذ وتحديد الاهداف المرجوة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة غير مجدية ، والاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة تطابقها مع القوانين والتنظيمات سارية المفعول.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

-مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة: ذلك بالتأكد من شرعية التشكيلات المختصة بفتح الاظرفة وتقييم العروض حسب الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق (ق،ص،ع،ت،م،ع)، حيث تتأكد المفتشية من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري ، كما تعين محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها، كما تراقب كفاءات تطبيق البند الخاص بمراجعة أو تحيين الأسعار الموجود في دفتر الشروط و مدى مطابقته للشروط القانونية ، وتتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعاقل المتعاقد خاصة إذا كانت مؤسسة أجنبية ومدى مطابقتها للشروط القانونية. مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة، ومتابعة ما إذا كان المتعاقل قد قبض أكثر مما تم انجازه مع معاينة عمليات الاستلام النهائي والمؤقت والظروف التي تمت فيها¹، ويجوز بذلك للمفتشية العامة للمالية ان تحصل على اي مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية للفحص بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو أي خبرة خارجية وكذا تقديم أي طلب معلومات شفها كانت او كتابيًا والاطلاع على السجلات والمعطيات وصحتها، بالإضافة إلى مراجعة جميع العمليات التي اجراها المحاسبون العموميون².

كما لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني في تقديم المعلومات المطلوبة من المفتشية العامة للمالية. وعند انتهاء مهام الرقابة بعد تقرير أساسي يبرز المعائنات و التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي وكذا فعاليته .

ومنه نستنتج أن المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية هامة، وتتمتع بالعديد من الصلاحيات مما يسمح لها بمراقبة الإنفاق العمومي وخاصة وأنها تراقب في عين المكان على الوثائق بطريقة مفاجئة ، ومن الأفضل لو أنه كانت لها صلاحية إحضار النيابة بالتجاوزات أو صلاحية الضبطية، عوضًا أن تنحصر رقابتها فقط إعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت في إصدار القرارات.

¹ علاق عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص102

² انظر المادة 06من المرسوم التنفيذي 08-272، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

ومن خلال عرضنا للآليات الرقابة على الصفقات العمومية وذلك كما نص عليه تنظيم الصفقات العمومية والذي أوضح كليات إجراءات الرقابة منذ بداية الصفقة إلى غاية نهايتها وكذلك بتوضيح مهمما الرقابة المالية والإدارية ومدى فعاليتها في حماية المال العام، والحد من إهداره.

المطلب الثالث: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه (مجال الصفقات العمومية).

عرفت فكرة الحكم الراشد انتشارًا ملحوظًا في خطاب المؤسسات الدولية ووكالات التعاون وحكومات البلدان المتطورة وبلدان العالم الثالث، وتم وضع شبكات لقياس الحكم الراشد على أساس عدة مؤشرات مختلفة تتعلق بكيفية انتقاء الهيئة الحاكمة وتقييم المسار الديمقراطي وحرية الإعلام ومدى قدرة السلطة الحاكمة على تصور وتنفيذ السياسات الحكومية، وكذا احترام المؤسسات من قبل السلطة والمواطنين من خلال تقييم استقلالية القضاء واحترام القانون ومستوى الفساد¹.

فيما يتعلق بظاهرة الفساد بذلت مجهودات على الصعيدين الدولي والاقليمي من اجل الوقاية منه ولا سيما التوقيع على اتفاقية مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته تحت اشراف الاتحاد الافريقي واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2003، حيث هذه الاتفاقيتين² تؤكد الرابطة الوثيقة بين الحكم الراشد ومكافحة الفساد حيث قام على اثرها المشرع وعزز دورهما في رسم الاستراتيجية الكفيلة لمكافحة الفساد، الذي عرفه صامويل أنه سلوك الفرد عندما ينحرف

¹ رمزي حوحو، لبنى دنس، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص72.

² الاتفاقيتين هما ما تضمنهما المرسومين:

- مرسوم رئاسي 04-28 مؤرخ في أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم الممتدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 2003، ج ر، عدد (26) مؤرخ في 25 أبريل 2004.
- مرسوم رئاسي 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر عدد (24) مؤرخ في 16 افريل 2006.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة¹ وهو الأمر (06-01) ، ووضع نصوص قانونية وتشريعية كآليات لمكافحة الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية موضوع دراستنا، الذي أوجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية كما اوجب ان تركز هذه القواعد على وجه الخصوص ما جاء في المادة التاسعة من الأمر أعلاه²

و جاءت لتكرس هاته المادة تعليمية رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يوم 26 من ذي الحجة 1430هـ الموافق لـ 13 ديسمبر 2009³، أما في مجال الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره تم وضع قسم خاص بمكافحة الفساد (القسم الثامن)، من الفصل الثالث ، تحت عنوان "مكافحة الفساد".

كما عزز الأمر (06-01) المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه في احكام بابيه الثالث وهو انشاء جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وردت في المواد 17 إلى 24 مبرزا نظامها القانوني من حيث الهيكلة والتسيير والصلاحيات وبعد ذلك استجابة لنص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تنظيم وسير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

سنتناول في هذا الفرع ما يلي

أولاً- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب أموال هائلة، أدى البعض إلى محاولة الكسب غير المشروع ولأجل سد باب الفساد في وجه المفسدين أنشئت هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر

¹ عمر فرحاتي، عبدالحليم بن مشري، الفساد الاداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس سبتمبر 2009، ص 11.

² انظر المادة 09 من الامر (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

³ تعليمية رئيس الجمهورية رقم 3 ،مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

(06-01) المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه وهذا بموجب المادة 17 التي تقتضي بأن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار انها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

وتعد استقلالية الهيئة أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه مجموعة من الاحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة التي حددت في الآتي: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها اثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 18 السابقة الذكر كون تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، توضع لدى رئيس الجمهورية ومن هنا نلاحظ أنه يجب تعيين اعضاءها او تشكيلها بموجب مرسوم رئاسي

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وبذلك تم النص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413¹ المؤرخ في نوفمبر 2006 يتضمن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها جاء فيها: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

ثانياً - تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : حسب ما ورد في المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها في مادته السادسة (6) : "تتكون الهيئة من:

*مجلس اليقظة و التقييم.

*مديرية الوقاية والتحسيس.

*مديرية التحاليل والتحقيقات".

و تزود الهيئة حسب نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

أ-مجلس اليقظة والتقييم: " يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه رئيساً له، و ستة(6) أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها"²، تتمثل صلاحيات هذا المجلس حسب ما نصت عليه المادة 11 من نفس المرسوم المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها بما يلي: " يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه،

- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

¹ المرسوم الرئاسي (06-413) المؤرخ في نوفمبر 2006 ،المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر (74) بتاريخ 2006/11/22.

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمه و كيفية سيرها، مرجع سابق

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
- ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع لإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الاختام،
- الحصيلة السنوية للهيئة".

ويبدو من خلال نص المادة 11 المشار إليها أعلاه ان المشرع قد اورد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر.

ب-مديرية الوقاية والتحسيس: تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في الوقاية من الفساد وذلك من خلال المهام المنوطة إلية¹ بإقتراح برنامج عمل الوقاية من الفساد ، وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد على كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، تقترح تدابير ، لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، كما تساعد القطاعات المعنية، العمومية والخاصة في إعداد قواعد اخلاقيات المهنة، و تعد برامج تسمح توعوية و تحسيسية بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، و جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه وكما تقوم بالبحث في التشريع و التنظيمات والاجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها، وتقيم دوريا الأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعاليتها، كما تحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها و كيفية سيرها ، المرجع

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يتضح من نص المادة 12 السالفة الذكر أن كل الصلاحيات المنوطة بهاته اللجنة هي مهام إجرائية.

ج- مديرية التحاليل والتحقيقات: طبقاً للنص المادة 13 من المرسوم 06-413 أوكلت المهما التالية لهذه اللجنة كما يلي: " تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي :

- تلغى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية،
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والسهرة على حفظها،
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة،
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والداعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين " .

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام والصلاحيات حسب نص المادة 20 من القانون (06-01) تتميز في عمومها بأنها تدابير استشارية وأخرى ادارية من خلال تعمقنا في نص المادة.

أ-التدابير الاستشارية: من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹ تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والاموال العمومية و جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم

¹ انظر الفقرات 1،4،9 من المادة 20 من الأمر 06-01 ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

توصيات لإزالتها ، والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

ب-التدابير الإدارية: لعل من أهم التدابير الادارية التي تقوم بها الهيئة وهي التمكن من تلقي التصريحات بالامتلاكات¹ الخاصة بالموظفين العموميين ، بصفة دورية وإن كان هذا الإجراء يعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة والذي تسعى من خلاله إلى الكشف عن الاختلاسات وعدم نزاهة الموظفين العموميين ؛ وبالتالي المساس بالمال العام من خلال القيام بكل اجراء يخالف التنظيم والتشريع المعمول به ، كون هذه التصريحات ثبت تطور في عناصر الذمة المالية للموظف العمومي، مما يسمح للهيئة بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع البيانات التي قبلها، إلا ان الملاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص التصريح بالامتلاكات حصره لفئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة والتي هي الأصل في ذلك وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة حسب نص المادة 06 فقرة 2 من الأمر (01-06) المتعلق بقانون مكافحة الفساد و الوقاية منه ، وأقصى كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفيرة والقناصل والولاة والقضاة واحالتهم على التصريح امام الرئيس الأول للمحكمة العليا² أما المرسوم الرئاسي 06-415³ يحدد كليات التصريح بالامتلاكات للموظفين غير منصوص عليهم في المادة 6 من قانون (01-06) ويتضمن التصريح بالامتلاكات الذي يقدم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المعنيين على جرد الاملاك

¹ الفقرة 6 من المادة 20، الأمر (01-06)، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع نفسه.

² المادة 06 فقرة 2 من الأمر (01-06) ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

³ المرسوم الرئاسي رقم 06-415 ، يحدد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو خارج الجزائر¹ حسب نص المادة 5 من الامر (06-01) السالف الذكر.

أما فيما يخص بتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق بأنه لأجل مباشرة هذه الهيئة لمهامها المستندة إليها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة، وذلك بإمكانها بأن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص وإلى كل الهيئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جميع المعلومات والوثائق التي يراها مناسبة ومفيدة للكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعمد يشكل عائقا للسير الحسن للعدالة، لعلاقتها بالسلطة القضائية حسب ما ورد في الامر (06-01) المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه في مادته 22 التي تنص على "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، على أن تقوم الهيئة برفع تقريرها السنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء².

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته، عدل القانون (06-01) بموجب الامر (10-05) 03 نوفمبر، وتم انشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظم وكيفيات سيره عن طريق التنظيم، حيث تم كذلك تعديل هذا الاخير بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، حيث ضيق المشرع من الجرائم الخاصة بالفساد.

¹ مرسوم رئاسي 06-414 يحدد نموذج التصريح بالملكات، مرجع سابق.

² المادة 24 من الأمر (06-01)، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

و كخلاصة لهذا الفصل

حرص المشرع الجزائري على وضع آليات و اجهزة لرقابة المال العام من الإهدار خوفا من الإهدار و خص لها كم هائل من القوانين و الإجراءات سواء على المستوى المحلي أو المركزي تمثلت في اجهزة الرقابة على أنواعها مما يكسب عمليات إعداد و إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية الشرعية القانونية و كشف التلاعب و التجاوزات للحد من الفساد و مكافحته.

خاتمة

خاتمة:

وأخيرا لجأ المشرع الجزائري من أجل حماية المال العام إلى آليات قانونية تجسدت في الأمر 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تضمننا مبادئ تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته أهمها الشفافية وهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة وتوضيح المعلومات وعلانيتها، وهي أداة هامة جدًا لمحاربة الفساد، وأحد أهم متطلبات الشفافية للكشف عن مختلف القواعد والتعليمات والإجراءات والآليات المعتمدة وتعتبر هذه أول خطوة على درب فتح المجال للإقرار عمليًا بالمحاسبة في حالة عدم احترام تلك القواعد والانظمة، أما النزاهة وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والامانة والاخلاص في العمل وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة، إلا أن الثاني يتصل يقيم اخلاقية معنوية بينما يتصل الاول ينظم واجراءات عملية.

نظرًا للأهمية الاقتصادية البالغة للصفقات العمومية، بوصفها وسيلة للتنمية والاستثمار، والتي تحولت في الآونة الأخيرة إلى ميدان رحب للممارسات الممنوعة لنهب المال العام، وعلى الرغم من النصوص الوطنية والدولة وتعدد جهات الرقابة التي تعمل على ضمان المنافسة والشفافية، حيث أضحت هذه الصفقات أيضًا موضعًا للاختلاس بمختلف أنواعه وصوره وبطرق سهلة يصعب اكتشافها في ظل عدم احترام النصوص القانونية والتشريعية التي تم وضعها في إقامة الثقة وزرع الأخلاقيات واحترام الإجراءات الأمر الذي يدعو إلى: ضرورة تشديد حماية الصفقات العمومية.

تحسين المستوى المعيشي للموظف العمومي الأمر الذي يؤدي إلى تراجع استعمال سلطته خاصة بالنسبة للموظفين العموميين الذين لهم صلة مباشرة بالصفقات العمومية للحفاظ على المال العام من التبيد باستعمال الطرق المشبوهة في إبرام الصفقات العمومية. تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وعدم تركها تحت مسؤولية مسؤول المصلحة المتعاقدة، الأمر الذي يؤدي به إلى اختيار أعضاء يتواطئون في منح الصفقة لمعامل اقتصادي بطرق مشبوهة.

فرض جزاءات على التخلف على حضور جلسات لجان الصفقات العمومية.

تعديل النصوص القانونية الخاصة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بإضفاء شرط الكفاءة والخبرة من خرجي الجامعات والدكاترة مما يرفع مستوى التسيير والإدارة الجيدة، حيث يعاب على معظم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالجهل بالقوانين والإجراءات الخاصة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

التكوين المستمر والدوري للموظفين العموميين المختصين بإعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

العمل الصارم بالبنود المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

تجسيد الإستقلالية الفعلية لمجلس المحاسبة لتبقيتها للسلطة التنفيذية مما يصعب ويعيق عملها خاصة في الوقت الراهن والوضع السائد الذي آلت إليه البلاد، والذي يظهر جلياً من خلال الإضرابات المتواصلة التي يشنها قضاة مجلس المحاسبة احتجاجاً منهم على وضعيتهم الوظيفية.

إعادة النظر في اختصاصات المفتشية العامة للمالية مع إلزامية التدخلات بردع الممارسات اللامشروعة وليس مجرد إيداع الملاحظات والتوصيات خاصة في ما يتعلق بالرقابة في عين المكان باتخاذ قرارات فورية استعجالية ملزمة وليس إخبار وإعلام السلطة الوصية.

إخضاع جميع مؤسسات الدولة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

الإسراع بإصدار المرسوم التنفيذي الخاص بتنظيم وسير عمل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وتشكيلتها من أجل القيام بإختصاصاتها و تزويدها بنظام ردعي فعال يساهم في الحد نهائياً من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

انتهى بحول الله و بعونه.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

➤ الكتب العامة:

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية 2008 الجزائر.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، 2005.
- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (مجلس الدولة) دار العلوم، الجزائر ط2004.
- عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

➤ الكتب المتخصصة

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر 2014.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، دار بلقيس، ط 2013.
- الطرونة أحمد حسين وتوفيق صالح الهادني، الرقابة الادارية "المفهوم والممارسة" دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
- خرشي النوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية الجزائر، 2011.
- مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، ط1، دار البداية، عمان، 2010.
- حسن شريخ، تقنين الصفقات العمومية، الجزائر دار هومة للنشر و التوزيع 2009.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية معيار العقد الإداري، انواع العقود الادارية المناقصة، التراضي، الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع 2005.
- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا المالية العامة دار النشر والتوزيع 2003.
- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، الجزائر ، 2003.
- كمال دسوقي، سيكولوجيا الإدارة العامة وأخلاقيات الخدمة المدنية، مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2000.

❖ المقالات والدوريات :

- أحمد غاي، الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد 2016،2017،2018، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، مؤرخ في 2017/04/25.
- عائشة خلدون ، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 22 فيفري 2017.
- رمزي حوحو، لبنى دنس، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس ،سبتمبر 2009.
- أمال يعيش تامم، الهيئات القضائية الادارية المتخصصة، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث،2006.

❖ المذكرات والرسائل :

- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
- عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2012-2013.
- رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- نوال معزوزي ، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2010-2011 .

- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2004/2003.

❖ المؤتمرات و الملتقيات :

- أحمد غاي، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مكافحة الفساد 2016,2017,2018، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، مؤرخ في 25-04-2017
- عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مداخلة، يوم دراسي منظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة، بتاريخ 17/12/2015.
- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية، يوم 23 فيفري 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

❖ النصوص التشريعية و التنظيمية :

➤ المراجع الرسمية

✓ الدساتير :

- التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد (14) المؤرخ في 2016.

✓ القوانين و الأوامر :

- الأمر (06-01) مؤرخ في 20 فبراير ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (14) مؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بأمر 10-05 مؤرخ في 23 غشت 2010، ج ر عدد (66) مؤرخ في 03 نوفمبر 2010، معدل ومتمم

- بالقانون 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية عدد (44) مؤرخ في 10 أوت 2011.
- أمر رقم 96-31 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية 1997، الجريدة الرسمية عدد (85) بتاريخ 1996.
 - الأمر (03-06) المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، عدد(46) بتاريخ 16 يوليو 2006.
 - الامر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 الجريدة الرسمية عدد (50) مؤرخ في 2010.
 - قانون رقم 62-157، مؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد(02)، بتاريخ 1963/01/11
 - أمر 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد(52) بتاريخ 1967/06/27 (ملغى)
 - امر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 متعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد(30) ، مؤرخ في 1995.

➤ المراسيم :

✓ المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية (50) المؤرخ في 2015.
- المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد(58)، بتاريخ 2010/10/07 ، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي 11-98، مؤرخ في 2011/03/01، الجريدة الرسمية عدد(14) بتاريخ 2011/03/06، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان، الجريدة الرسمية عدد(34)، بتاريخ 2011/06/19، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي 12-23، مؤرخ في 2012/01/18، الجريدة الرسمية عدد(4) بتاريخ

- 2012/01/26، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 03-13 مؤرخ في 2013/01/13. الجريدة الرسمية عدد(2) بتاريخ 2013/01/13.
- مرسوم رئاسي 08-338 مؤرخ في 2008/10/26 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/06/24، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد(62) بتاريخ 2008/11/09 (ملغى)
 - مرسوم رئاسي 03-301 مؤرخ في 2003/09/11 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/06/24، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد(55) بتاريخ 2003/11/14 (ملغى).
 - المرسوم الرئاسي رقم 07-304، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية عدد(61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
 - المرسوم الرئاسي رقم 07-305، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي 90-228، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد (61) بتاريخ 2007.
 - المرسوم الرئاسي 07-306، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والاعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد (61) بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
 - المرسوم الرئاسي 07-307، مؤرخ في سبتمبر 2007، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد (61)، بتاريخ 30 سبتمبر 2007
 - مرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (74)، بتاريخ 2006 .

- مرسوم رئاسي 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد (24) مؤرخ في 16 افريل 2006 .
- مرسوم رئاسي 04-28 مؤرخ في افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم الممتدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد (26) مؤرخ في 25 افريل 2004.
- مرسوم 82-145 مؤرخ في 10/04/1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية عدد(15) بتاريخ 13/04/1982 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي 80-53 ، المؤرخ في 1 مارس، 1980، المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (10) سنة 1980.

✓ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل المرسوم التنفيذي 92-41 ، المتعلق بالرقابة السايقة للنفقات التي يلتزم بها. الجريدة الرسمية ، عدد (67) سنة 2009. - المرسوم التنفيذي رقم 09-334 مؤرخ في 27/10/1990.
- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشة العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد (50) سنة 2008.
- مرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية (43) بتاريخ 1991.
- المرسوم 68-652 يتضمن تحديد شروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودًا أو صفقات تتعلق بالدراسات، الجريدة الرسمية عدد(2) بتاريخ 02 يناير 1969، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية عدد (37) بتاريخ 2002.
- المرسوم التنفيذي 93-289 في 28/11/1993 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال الري أو يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف، الجريدة الرسمية عدد(79) لسنة 1993، معدل

وتمتم بالمرسوم التنفيذي 05-114 المؤرخ في 2005/04/07، جعدد (26) المؤرخ في 2005.

- مرسوم تنفيذي 414/92 مؤرخ 14 نوفمبر لسنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية ، عدد (82) بتاريخ 1992.
- المرسوم التنفيذي 95-305 مؤرخ في 07 أكتوبر 95 يحدد كفاءات تحرير الفاتورة، الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخ في 1995.
- المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد (15)، بتاريخ 1992/02/24.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-314 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الامرين بالصراف للمحاسبين العموميين ، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 1991/11/09، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد (57) ، بتاريخ 1991 (ملغى).

➤ القرارات :

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد (25) المؤرخ سنة 2007.
- قرار 21 نوفمبر يتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة من طرف وزارة المادة البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد (101) لسنة 1964

➤ المواقع الإلكترونية:

www.intérieur.gov.dz

www.ccomplexes.org.dz

| الصفحة | فهرس المحتويات |
|--------|--|
| | الواجهة |
| | شكر وتقدير |
| | الإهداء |
| | قنمة المختصرات |
| | المقدمة |
| | خطة البحث |
| 8 | الفصل الأول: الإجراءات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية. |
| 9 | المبحث الأول: الترتيبات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للموظف العمومي للحد من الجرائم. |
| 10 | المطلب الأول: المعايير الموضوعية لسياسة التوظيف. |
| 11 | الفرع الأول: النجاعة والشفافية والكفاءة. |
| 12 | الفرع الثاني: إعداد برامج تعليمية تدريبية تزيد من وعيهم لمخاطر الفساد. |
| 13 | الفرع الثالث: تفعيل نظام الأجور. |
| 15 | المطلب الثاني: اجراءات مفروضة على الموظفين. |
| 15 | الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات. |
| 16 | الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات. |
| 16 | الفرع الثالث: كيفية التصريح ومحتواه. |
| 18 | المطلب الثالث: تجريم الفساد وصوره. |

| | |
|----|---|
| 21 | الفرع الأول: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية. |
| 23 | الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية. |
| 24 | الفرع الثالث: الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية. |
| 25 | المبحث الثاني: التدابير الوقائية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية. |
| 26 | المطلب الأول: الالتزام بالمبادئ التي تحكم اجراءات الصفقات العمومية. |
| 27 | الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة. |
| 30 | الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتنافسين. |
| 31 | الفرع الثالث: مبدأ شفافية الاجراءات. |
| 31 | المطلب الثاني: الاجراءات الكفيلة بتكريس مبادئ ابرام الصفقة العمومية. |
| 32 | الفرع الأول: الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء. |
| 34 | الفرع الثاني: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية. |
| 35 | الفرع الثالث: معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. |
| 37 | الفرع الرابع: ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية الإدارية و القضائية. |
| 40 | المطلب الثالث: تحديد طرق إبرام الصفقات العمومية. |
| 41 | الفرع الأول: : اسلوب طلب العروض. |
| 43 | الفرع الثاني: اللجوء إلى الطرق الاستثنائية في اختيار المتعامل المتعاقد (التراضي). |

| | |
|----|--|
| 49 | الفصل الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد في مجال ص ، ع |
| 50 | المبحث الأول: الرقابة الإدارية والمالية على مشروعات الصفقة العمومية. |
| 50 | المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية. |
| 51 | الفرع الأول: الرقابة الداخلية. |
| 61 | الفرع الثاني: الرقابة الخارجية. |
| 73 | المطلب الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية. |
| 74 | الفرع الأول: رقابة المراقب المالي. |
| 80 | الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي. |
| 83 | المطلب الثالث: تقييم الرقابة الادارية والمالية. |
| 83 | الفرع الأول: تقييم الرقابة الادارية. |
| 86 | الفرع الثاني: تقييم الرقابة المالية. |
| 89 | المبحث الثاني: رقابة الهيئات المتخصصة. |
| 89 | المطلب الأول: مجلس المحاسبة. |
| 89 | الفرع الأول: الاساس القانوني لعمل مجلس المحاسبة. |
| 91 | الفرع الثاني: اختصاصاته في مجال الصفقات العمومية. |
| 94 | المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية. |
| 94 | الفرع الأول: أساسها القانوني وهيكلها. |
| 95 | الفرع الثاني: رقابتها في مجال الصفقات العمومية. |

| | |
|-----|---|
| 97 | المطلب الثالث: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ص و والوقاية منه. |
| 98 | الفرع الأول: تنظيم سير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. |
| 102 | الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. |
| 107 | الخاتمة |
| 110 | قائمة المصادر و المراجع |
| 117 | الفهرس |